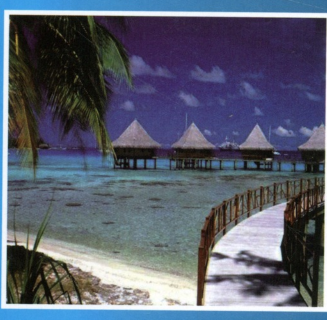
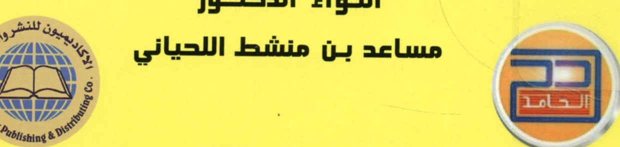


الأمن والسلامة السياحية







اللواء الدكتور

مساعد بن منشط اللحياني



الأمن والسلامة السياحية

اللواء. د. مساعد بن منشط اللحياني



الأكاديميون للنشر والتوزيع
عمان – مقابل البوابة الرئيسية للجامعة الأردنية
تلفاكس : 0096265330508
جـــوال : 00962795699711
E-mail: academpub@yahoo.com



دار الحامد للنشر والتوزيع
الأردن - عمان - ص.ب: 366 عمان 11941 الأردن
هاتف: 5231081 ، فاكس: 009626 5235594
E-mail: dar_alhamed@hotmail.com
daralhamed@yahoo.com

الطبعـــة الأولـــى

1435هـ - 2014 م



الأكاديميون للنشر والتوزيع

عمان – مقابل البوابة الرئيسية للجامعة الأردنية

تلفاكس : 0096265330508

جـــوال : 00962795699711

E-mail: academpub@yahoo.com

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

اللحياني، مساعد بن منشط

الأمن والسلامة السياحية،- الرياض

152 صفحة ، 17 × 24 سم

1- إجراءات الأمن والسلامة

2- السياحة-إجراءات الأمن والسلامة

أ- العنوان

ديوي 363,1 35/9717

رقم الإيداع : 35/9717

ردمك : 3- 17- 8116- 603- 978



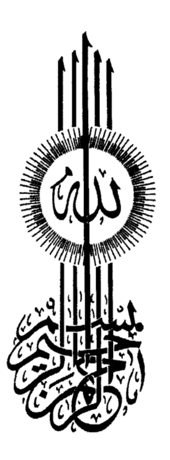
دار الحامد للنشر والتوزيع

الأردن - عمان - ص.ب: 366 عمان 11941 الأردن

هاتف: 5231081 ، فاكس: 009626 5235594

E-mail: dar_alhamed@hotmail.com

daralhamed@yahoo.com



كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتويـــــــات

المقدمـة

تحتل السياحة في هذا العالم مركزاً مرموقاً، وتعد صناعة تنافس الصناعات الأخرى، وركيزة من أهم ركائز الاقتصاد الوطني.

ويلحظ القارئ والمشاهد زيادة أعداد السياح عاماً بعد عام حيث تتوقع منظمة السياحة الدولية ارتفاع نمو السياحة إلى ثلاث مرات بحلول عام ٢٠٢٠م وهذا سوف يؤدي الى زيادة الدخل لدى الدول التي تعتمد على السياحة كمصدر رئيس وكذلك إيجاد فرص عمل جيدة.

كما توقعت الهيئة العليا للسياحة بالمملكة العربية السعودية أن يصل عدد السياح في المملكة عام ١٤٤١ هـ/ ٢٠٢٠م نحو (٤٥,٣) مليون سائح، وان الاستثمارات السياحية والإنفاق السياحي بالمملكة سوف تصل خلال العقدين القادمين إلى (٨٠) مليار ريال (الجزيرة، ص ٢٥، ١٤٢٤هـ).

وقد أوضح أمين عام منظمة السياحة الدولية فرانشيسكو فرانجيالي أن قطاع السياحة العالمي استوعب ماقيمته (٥٠٠) مليار دولار خلال عام ٢٠٠٣م وأن عدد السياح في العالم سوف يصل عام ٢٠٢٠م إلى (١,٥٦) بليون سائح.

وفي إحصائية لمنظمة السياحة الدولية ارتفع عدد السياح في العالم عام ٢٠١١م إلى ٩٨٢ مليون سائح أي بزيادة ٤٪. كما أن السياحة الدولية حققت في عام ٢٠١١م مبلغ ١٠٣٠ مليار دولار كعائدات تصدير. لذا فإن منظمة السياحة الدولية تتوقع في عام ٢٠١٢م نمواً في عدد السياح على مستوى العالم ما بين ٣٪ و٤٪. (www.unwto.org)

إن هذه الإحصاءات وهذه المؤشرات التي تنمو يوماً بعد يوم لتؤكد أن صناعة السياحة تتطلب مناخاً آمناً من الجرائم المختلفة وسلامةً من الحرائق والكوارث.

لذا جاء هذا الكتاب لُيغطي تلك المتطلبات، حيث يعالج الإجراءات الأمنية المطلوب توافرها لحماية الضرورات الشرعيه للسائح (النفس، المال، العقل، العرض، الدين) فيأمن على سلامة حياته وحياة أهله من جرائم القتل والإرهاب ويأمن على سلامة ماله وممتلكاته من جرائم السرقة والسطو والتزييف ويأمن على سلامة عقله من جرائم الفكر المنحرف ويأمن على عرضه من جرائم الاغتصاب، ويأمن على سلامة دينه ومعتقده من جرائم التنصير والتبشير.

كما يعالج متطلبات السلامة الوقائية من الحرائق والكوارث التي قد تتعرض لها الاستثمارات السياحية وربما السائح نفسه، فنجد هنا إيضاحاً لشروط السلامة المطلوب توافرها في كافة المنشآت التي يرتادها السائح لتحقيق السلامة للمنشأة والعاملين والمرتادين.

فسلامة الطرق البرية والبحرية والمطارات والفنادق والحدائق والمتنزهات والمطاعم والمدن الترفيهية والاستراحات (الموتيلات) وساحات العروض الترفيهية والشواطئ البحرية والمتاحف والأماكن الأثرية من مخاطر الحرائق والأمطار والسيول والفيضانات والهزات الأرضية - تجدها في هذا الكتاب، فهو دليل المستثمر والسائح لتحقيق الأمن والسلامة بإذن الله لاستثماراته والمحافظة عليها من أي خطر يهدد استمراريتها او تدميرها وبما يعود عليه بالخسارة، وكذلك السائح الذي يبحث عن الأماكن السياحية الآمنة والتي تحقق السلامة له ولأفراد أسرته وممتلكاته والاستمتاع بأجواء سياحية ممتعة بعيدة عن ما يعكر صفوها.

لقد اشتمل هذا الكتاب على ثمانية فصول وملاحق تضم لائحة شروط السلامة المطلوب توافرها في المتاحف الأثرية وكذلك بعضاً من المصطلحات السياحية باللغة الانجليزية.

الفصل الأول

مدخل إلى عالم السياحة والآثار

١ . مدخل إلى عالم السياحة والآثار

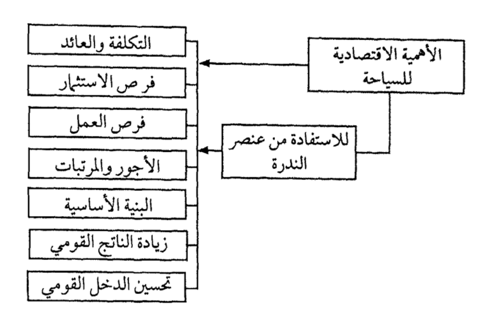
١ . ١ أهمية السياحة

السياحة قناة من قنوات الاتصال ونقل مقومات الحضارة والثقافة، ولذا فقد أصبحت عصب الاقتصاد، لأن الصناعة السياحية شاملة ذات نشاط إنساني متكامل وتعد من أهم سمات الحياة العصرية الحديثة، وأن للسياحة أهمية اكتسبت خصوصيتها من عدة جوانب هي:

١ . ١ . ١ أهمية السياحة من المنظور الاقتصادي

لقد ثبت يقيناً أن الاقتصاد هو العلم الذي يبحث في تعظيم الاستفادة من الموارد النادرة، وتعد أماكن ممارسة السياحة من أكثر الموارد ندرة في العالم، فقد باتت السياحة في القرن الحادي والعشرين صناعة تأتي من حيث الأهمية بالمرتبة الثانية بعد الاتصال والمعلوماتية، وفي بعض البلدان باتت هي الصناعة الأولى المولدة للدخل القومي ولفرص العمل، وهي قاطرة التنمية الاقتصادية ومن هنا كانت للجوانب الاقتصادية أهميتها الكبرى في ممارسة النشاط السياحي.

كما ترتبط الأهمية الاقتصادية للسياحة من حيث كونها أداة ووسيلة رئيسة لتحقيق التنمية المستدامة كما أنها تشمل جوانب أخرى بالغة الأهمية لما لها من تأثير إيجابي مضاعف على قطاعات اقتصادية وخدمية عديدة مرتبطة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة يظهرها لنا الشكل التالي:



١ . ١ . ٢ أهمية السياحة من المنظور السياسي

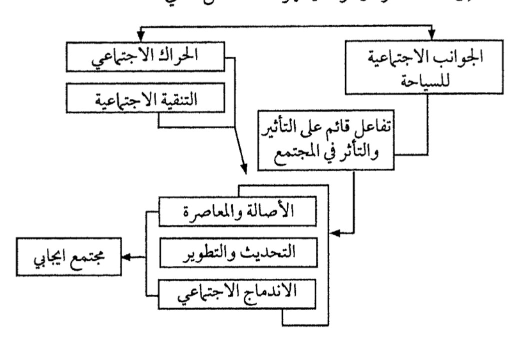
إن الأمن السياسي لأي دولة يتعرض لمخاطر القلاقل والاضطرابات الناجمة عن عدم رضا الأفراد عن التلوث الذي يحدث في البيئة، أو عن الممارسات الخاطئة الضارة للبيئة، ومن ثم فإن تصحيح هذه الممارسات والمحافظة على سلامة البيئة يعدان من متطلبات الأمن السياسي للدولة، وهو ما تقوم به السياحة البيئية.

حيث أصبحت البيئة والاهتمام بسلامتها من أهم عناصر البرامج السياسية للأحزاب، وأصبحت اهتمامات ومحاور المحافظة على السلامة والصحة البيئية الفطرية، ومعالجة التلوث الذي حدث فيها ضمن مجالات التنافس بين القوى السياسية المتصارعة للفوز بالمقاعد السياسية في البرلمان.

بل لقد أنشئت أحزاب (الخضر) من أجل البيئة الفطرية، وأصبحت هذه الأحزاب لها قوة، ولها فاعلية في الساحة السياسية.

١ . ١ . ٣ أهمية السياحة من المنظور الاجتماعي

تعد السياحة صديقة المجتمع، فهي تقوم على الاستفادة الكاملة ما هو متاح في المجتمع، من موارد أو من أفراد، وهي سياحة مؤثرة في المجتمع، ومتأثره به، بشكل واضح وصريح فهي تقوم على تنمية عمليات الحراك والتواصل الاجتماعي من زيارات ولقاءات وتجمعات ترفيهية والتنقل من مكان إلى مكان آخر، وهو ما يظهره لنا الشكل التالي:



١ . ١ . ٤ أهمية السياحة من المنظور الثقافي

الجوانب الثقافية للسياحة هي جوانب تفاعلية قائمة علي توسيع مجال الإدراك وزيادة الوعي، والمحافظة على الثقافة البيئية السياحية وتعميق الإحساس بالشعور والتعاون وأهمية المشاركة وتنمية المعرفة بالآخرين الذين يعيشون على كوكب الأرض. حيث تكتسب السياحة أهميتها الثقافية

مـن كونها تقـود عصر التنويـر البيئي، ذلـك التنوير الذي أظهـر أهمية وقف تدهور البيئة الفطرية الطبيعية، وأهمية القضاء على التلوث الذي حدث فيها، وحتمية استعادة التوازن الطبيعي الفطري.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تعمل السياحة الثقافية على الاستفادة من المناهل الثقافية المحلية، خاصة ينابيع الثقافة التي تشـمل كلاً من: الفنون الجميلة، والآداب، والتاريخ، والموسيقى، وفن الدراما، والرقص التعبيري، والفلكلوري، وسياحة الندوات واللقاءات الثقافية... إلخ.

ويتجلى دور السياحة الثقافية في:

- التعرف على الحضارات والآثار القديمة.
- التعرف على العادات والتقاليد السائدة في بلد ما.
- تبادل الأفكار والآراء وزيادة التفاهم بين الشعوب.
- التخفيف من حدة التوترات ودعم السلام العالمي.
- تعلم اللغات حتى يمكن التعامل بسهولة مع الجنسيات الأخرى.

١ . ١ . ٥ أهمية السياحة من المنظور الإنساني

تعد السـياحة نشاطاً إنسانياً، يمارسـه الإنسان حيث تعمل السياحة على توفير الحياة الجميلة السهلة للإنسان فتقدم له:

١ـ العلاج من القلق والتوتر، وتوفير الراحة والانسـجام، والابتعاد عن ضغوط الحياة السلبية وعصبيتها، ليتحقق الشعور بالراحة.

٢ـ اسـتعادة الحيوية والدافعيـة والتوازن العقـلي والعاطفي الذي يحتاج إليه الإنسان لمواصلة الحياة.

٣ـ امتـلاك القدرة على صفاء النفس وسـلامة الوجدان وصحوة ويقظة الحـواس الخمس، وسـلامة الضمـير، والحس الأخلاقـي، وإعلاء شأن المبادئ الحميدة. (كافي، ٢٠٠٩م، ص ٣٩ - ٤٥ بتصرف).

١ . ٢ أهداف السياحة:

١ ـ طلب المعرفة والعلم.

٢ـ التعرف على عادات وتقاليد الشعوب.

٣ـ تحقيق المشاهدة الطبيعية وحب الاستطلاع.

٤ـ نقل ثقافات وحضارات البلدان.

٥ـ إعادة بناء الإنسان جسدياً ونفسياً وذهنياً.

٦ـ الترويح عن النفس وتجديد النشاط (كافي، ٢٠٠٩م، ص ٣٩).

وهذا مصداقاً لقول الإمام الشافعي رحمه الله:

تغرَّب عن الأوطان في طلب العلا

وسافر ففي الأسفار خمسُ فوائدِ

تفريج همٍّ واكتساب معيشة

وعلمٌ وآدابٌ وصحبةُ ماجدِ

١ . ٣ تاريخ تطور السياحة عبر العصور

١ . ٣ . ١ عصر الإمبراطوريات الكبرى أو الحضارات القديمة

من المعتقد أن ظاهرة السفر المنظم بدأت في عصر الإمبراطوريات الكبرى: الفارسية، والأشورية، واليونانية، والمصرية، والرومانية في الفترة ما قبل الميلاد ببضع آلاف من السنين، واستمرت إلى قرون عدة بعد الميلاد، وكان السفر خلال تلك الفترة بغرض التجارة، وأداء المهام العسكرية، وتلك المتعلقة بشؤون الدولة في إدارتها للبلاد الواقعة تحت سيطرتها.

ويعد الفينيقيون من أشهر الشعوب القديمة التي مارست الترحال بحثاً عن المعرفة والمكاسب المادية، ولأن وطنهم كان ينحصر بين ساحل البحر في الغرب والجبال المرتفعة في الشرق. كان البحر هو المخرج الوحيد لهم للسفر، أما سفوح الجبال فقد كانت تزخر بالغابات الخشبية التي تبنى منها السفن التي برعوا في صناعتها واستغلوها في ركوب البحر، وبلغ نشاطهم البحري ذروته خلال الفترة من القرن العاشر إلى منتصف القرن الثامن قبل الميلاد.

أما بالنسبة للحضارة المصرية القديمة فمن المعتقد أن المصريين القدامى هم أول من فكر في تعبيد الطرق وإصلاحها بهدف رفع كفاءتها في التنقل والحركة، كما أنهم أمنوا الطرق التي تخترق الصحاري وتربط بلادهم ببعض الأقاليم المجاورة من غارات الأعداء، وتسجل الرسوم الجدارية بالمعابد حركة السفر والترحال بين أقاليم مصر المختلفة لتشكل أحد مظاهر الترويح والسياحة حيث كانت تتعدد الأعياد والاحتفالات الدينية التي تشهد خلالها حركة انتقال واسعة للسكان للتعبد وتقديم القرابين إلى الآلهة، ما يشكل أولى الصور للسياحة الدينية.

وقد تمثلت السياحة الخارجية، في ذلك الوقت في الرحلات البرية والبحرية إلى سورية ولبنان وأراضي دجلة والفرات وإلى بلاد النوبة جنوب مصر.

كما شكلت مصر مزاراً وقبلة للسياح من الأقاليم الأجنبية لمشاهدة معابدها وآثارها خاصة الأهرام وأبو الهول التي كانت تمثل أحد عجائب الدنيا السبع.

أما بلاد اليونان فكانت الرحلات السياحية الجماعية تفد إليها من البلاد الأوروبية المجاورة لمشاهدة الألعاب الأولمبية التي بدئ في تنظيمها في القرن الثامن قبل الميلاد، وكانوا ينتقلون بين الجزر باستخدام القوارب، وعلى اليابس باستخدام البغال والعربات التي تجرها الثيران أو سيرا على الأقدام. وكانوا يتوقفون على طول الطريق في حانات ونزل صغيرة، كما كانت تقام الاحتفالات الدينية على المسارح المنتشرة في مختلف مناطق بلاد اليونان، وكان التردد على هذه المسارح يحقق المتعة والترويح عن النفس، كما تعددت رحلات اليونانيين خارج وطنهم أيضاً ولعل من أشهر الرحلات التاريخية رحلة أبو التاريخ هيرودوت إلى جزر البحر المتوسط والسواحل الشمالية لإفريقيا حتى طنجة في الغرب وإلى آسيا وحتى إقليم السند.

ويشير عدد كبير من المؤرخين إلى أن الرومان هم أول شعوب الحضارات القديمة التي اهتمت بشغل أوقات الفراغ بالسفر والتنقل والترحال من أجل المتعة وقضاء أوقات طيبة، كما شكلت تحركات رجال الدولة، والإدارة، والبريد في المناطق المترامية الأطراف جانباً مهما من إجمالي حركة السفر والانتقال على الطرق، كما أن انتقال الجيوش المحاربة والمرابطة على حدود الأقاليم الواسعة أسهم في حركة السفر لتأمين الأهداف الرئيسة،

هـذا بالإضافة إلى السـفر لمشـاهدة المباريات الرياضية وخاصـة المصارعة في المهرجانات السنوية التي اشتهرت بها الكثير من المدن والعواصم الرومانية، كـما اتجهت رحلات الأغنيـاء من الرومان إلى خارج حـدود إيطاليا وخاصة إلى مصر لزيارة المعابد والأهرامات التي ذاعت شـهرتها وبهرت الزائرين لها. (ملوخية، ٢٠٠٧م، ص ١٦ ـ ١٩).

١ . ٣ . ٢ فترة العصور الوسطى

امتـدت هـذه الفترة مـا بين القرن الخامـس ونهاية القـرن الخامس عشر الميـلادي وفيهـا ازدهرت الحضـارة العربية التي انتـشرت في شرق وجنوب شرق آسـيا حتى الصين وإلى بلاد الأندلس غرباً، وتعددت أنشـطة رحلاتهم واتسـعت دائرة معارفهم بكثرة الترحال وخاصـة منذ القرن الثامن الميلادي بعد ظهور الإسـلام وانتشـاره. وقـد تجاوزت الرحـلات البحريـة والقارية للعـرب حدود الدولة الإسـلامية حيث بلغت جنوبي الصـين وجزر اليابان في الشرق وغربي وشرقي أفريقيا في الغرب والجنوب. وكانت بغداد في عهد الخلافة العباسـية وقرطبة في الأندلس من أهـم المراكز الحضارية والثقافية في الدولـة الإسـلامية. وتعد قصورهـا وحدائقها من أهم المزارات الإسـلامية التـي جذبت أعـداداً، غفيرة من الزوار سـواء في الداخـل أو الخارج ما أدى إلى الرواج الاقتصادي واستقرار الحياة الاجتماعية والأمن والرغبة في المعرفة والاسـتطلاع كل هـذا أدى إلى انتعاش السـياحة ورواجهـا وتعددها داخل وخـارج الدولـة العربيـة ويرجع مدى مسـاهمة العرب في مجال السـياحة إلى العوامل الآتية:

١ـ اتسـاع المعرفـة العربيـة في كثير من العلـوم البحثية وخاصـة الفلكية وذلك بتحديد الاتجاهات الأصلية ورصد مواقع النجوم ومواقيت

الصلاة والصوم ومعرفة اتجاه القبلة بفضل استخدامهم الأجهزة الحديثة بدقة وخاصة المزولة والاصطرلاب وغيرها.

٢ ـ إنشاء شبكة من الطرق التي تربط بين أقاليم الدولة الإسلامية المترامية الأطراف ولذا ظهرت الكثير من المؤلفات التي تعالج موضوع المسالك والمالك وعلى أساسها تتحدد مسارات الطرق حسب طبيعة الملامح الجغرافية الطبيعية مثل الجبال والهضاب والسهول، ومن أشهر الطرق التي تخترق الدولة الإسلامية وخاصة آسيا طريق الحرير الموصل إلى الصين.

٣ ـ تتبع المواقع التي جاء ذكرها في القرآن الكريم مثل البحث عن سد يأجوج ومأجوج ومرقد أهل الكهف.

وقد ذكر كثير من الرحالة العرب في كتاباتهم الكثير من المباني والتجهيزات الخاصة بإقامة النزلاء والزائرين في المدن العربية الإسلامية ما أضاف آفاقاً جديدة بمجال النشاط السياحي الذي ازدهر في تلك الفترة. ومن أمثلة هذه المدن الإسكندرية، القاهرة، بغداد، البصرة، دمشق، سمرقند ومدن الأندلس.

أما نشاط الأوروبيين فقد اقتصر في بداية الأمر على الرحلات ذات الطابع الديني إذ كثر السفر إلى المعابد المسيحية في القارة الأوروبية، بعد ذلك تجاوزت رحلاتهم خارج حدود أوروبا إلى الأماكن المقدسة في فلسطين.

وعند بداية عصر النهضة الأوروبية مع بداية القرن الخامس عشر بدأت رحلات الكشوف الجغرافية حيث تم اكتشاف الأمريكيتين عام ١٤٩٢ ميلادية، وطريق رأس الرجاء الصالح ١٤٩٧ ميلادية، وهو الطريق الذي ربط بين أوروبا وآسيا بحرياً بعيدا عن البلاد العربية (الشرقاوي وآخرون، ٢٠٠٦م، ص ١٤ ـ ١٦، بتصرف).

١. ٣. ٣ المرحلة الحديثة

وتمتد هذه المرحلة بين القرن السادس عشر ونهاية القرن التاسع عشر الميلاديين وقد شهدت هذه المرحلة تتابع الرحلات الأوروبية نتيجة لحب المغامرة والاستطلاع، مع الترفيه والرغبة في الكشف والكسب وتزايد المعرفة، بالإضافة إلى الزواج الاقتصادي والحضاري الذي شهدته أوروبا خلال تلك المرحلة نتيجة لنشاطها الاستعماري الواسع، وتطور كل من العلوم والفنون والثورة الصناعية ما أدى إلى ظهور ظاهرة جديدة في مجال السفر والسياحة تمثلت في قيام الأفراد برحلات خاصة تهدف إلى المتعة والترويح عن النفس ولا تهدف إلى الكسب المادي. ويعد ذلك نتيجة مباشرة لتعدد العطلات وطول فترتها. ما أدى إلى ظهور تعبير السياحة بمعناها المعاصر وبالتالي البدء في استخدام تعبير السائح (Tourist) للإشارة إلى الشخص الذي يقوم برحلة من أجل المتعة والترويح أو لأسباب صحية أو دينية.

وصُنِفت الرحلة السياحية في أوروبا خلال تلك الفترة الزمنية إلى مستويين هما الرحلة أو السياحة الكبرى (The Grand Tour) وهي تلك التي تقطع مسافات طويلة وتعبر الحدود السياسية الفاصلة بين الدولة، والرحلة أو السياحة الصغرى (The Little Tour) وهي التي تقطع مسافات قصيرة وتقتصر على أقاليم محدودة داخل الدولة، لذا شهدت هذه المرحلة أول دليل سياحي دقيق في العالم.

وقد ساعد اختراع آلة الاحتراق الداخلي عام ١٨٨٥م وتطور صناعة السيارات واستخدام الإطارات الهوائية التي تسير عليها السيارة عام ١٨٨٨م في تزايد نشاط حركة السياحة وتعدد محاورها وخاصة بعد تحسن خصائص الطرق واتساع شبكاتها، إلى جانب ذلك فقد انخفضت نسبياً تكاليف النقل

على المسافات القصيرة والمتوسطة بعد استخدام القاطرات الحديدية. ما أدى إلى مشـاركة متوسطي الدخل في نشاط السياحة والرحلات وخاصة المتجهة صـوب المنتجعات القريبة من تجمعات السـكان الرئيسـة والمراكز الصناعية وذلك في قارتي أوروبا وأمريكا.

وقد أسـهم كذلك ظهور الفنادق الضخمة التي تتوافر فيها كل وسـائل الراحة وخاصة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وأن معظم السـياح خـلال تلك الفـترة التاريخية كانوا من الموسرين القادرين على الإنفاق بسـعة على رحلاتهم السياحية. (أحمد، ٢٠١٠م، ص ٣٢ ـ ٣٣).

١ . ٣ . ٤ الفترة المعاصرة

بـدأت هذه الفترة في النصف الثاني من القـرن العشرين أي بعد الحرب العالمية الثانية التي انتهت عام ١٩٤٥م. فمنذ ذلك الوقت استقرت الأوضاع السياسـية وانتعشت الأحوال الاقتصادية وظهرت طبقة العمال والكادحين. وزاد الاهتمام بالجوانب الاجتماعية والنفسـية للإنسـان في العديد من أقاليم العالم التي سُـنت فيها التشريعات والقوانين التي تعين الإنسـان على العطاء والاسـتمرار في حيـاة اتسـمت بالسرعـة والتغيـير المسـتمر وكثـرة الأعمال والمسـؤوليات، وتطبيـق الأسـاليب الآليـة في مختلف القطاعات ومنافسـتها للإنسـان، ما أدى إلى تعرض الإنسـان إلى ضغوط نفسـية وعصبية وتعرضه لأمـراض العـصر متصلـة بالجهـاز العصبـي والقلـب واضطـراب الـدورة الدمويـة. كل هـذا جعـل الإنسـان يبعد ولو لفـترة زمنية عن مشـاكل الحياة ومحاولة تغيير طريقة معيشته لبعض الوقت.

لذا تغير مفهوم السـياحة وأهدافهـا التي تحولت من مجرد قضاء أوقات سـعيدة وحب الاسـتطلاع إلى البحث عن الاسـتجمام والاسـترخاء والمتعة

بكافة الوسائل وباستغلال لكل الظروف الطبيعية سواء أكانت أقاليم ذات مناخات صحية أو أقاليم يتوافر فيها تنوع النبات الطبيعي أو الحياة الفطرية أو تنوع التضاريس كالقمم الجبلية والسفوح المغطاة بالثلوج، والسواحل البحرية التي تتعدد فيها الأنشطة المختلفة كالسباحة والغطس والصيد والتزلج على الماء ورياضات التجديف. وهي كلها أنشطة تسهم في الحفاظ على صحة الإنسان النفسية والبدنية وتجدد نشاطه الذهني وقدرته على العمل والإنتاج.

وقد اتصفت هذه الفترة بخصائص سياحية مميزة يمكن أن نجملها في الآتي:

١ـ زيادة نشاط الرحلات السياحية الجماعية للطبقات الكادحة المتوسطة الحال الرخيصة التكاليف لقضاء إجازاتهم أو جزء منها حسب إمكاناتهم خارج أوطانهم.

٢ ـ تطور وسائل النقل السريع وانخفاض تكلفتها.

٣ ـ انتشار فكرة المنتجعات السياحية في كثير من دول العالم وخاصة ذات المعالم الطبيعية أو ابتكار أساليب جديدة لجذب السائحين.

٤ ـ ظهور المخيمات السياحية المنخفضة التكاليف ما أدى إلى زيادة الحركة السياحية من أصحاب الدخول المتوسطة.

٥ ـ إنشاء القرى السياحية والتي تمتلكها وتشارك في إدارتها شركات سياحية عالمية.

٦ ـ زيادة المجموعات السياحية التي تقبل على المزارات الثقافية والمباني التاريخية والمتاحف والآثار.

من هذا يتضح أن السياحة أخذت مساراً كبيراً وأصبحت من أكبر عناصر التجارة الدولية وأهم الصناعات العالمية التي تتألف من عنصر واحد غير مركب، وأسرع الصناعات نمواً وحركةً (محمد خميس الزوكة، ٢٠٠٠م، ص ٣٨ بتصرف).

١ .٤ أهمية المحافظة على المعالم والآثار السياحية:

١ ـ عد هذه المعالم والآثار كنزاً وطنياً لا يمكن التفريط فيه.

٢ ـ عدم سرقتها والإبلاغ عن السارقين.

٣ ـ عدم تشويهها بالكتابة أو الطمس أو وضع اللافتات أو الإعلانات عليها.

٤ ـ عدم هدمها أو إتلافها أو تخريبها أو تغيير معالمها أو فصل أي جزء منها أو تحويرها.

٥ ـ عدم نقلها أو التصرف فيها أو إخفائها أو تهريبها.

٦ ـ عدم المتاجرة فيها أو التوسط لدى الغير ببيع أو تهريب أو سرقة.

٧ ـ عدم تقليدها أو صنع قوالب لها.

٨ ـ عدم تزوير أو تزييف أي أثر أو معلم سياحي.

٩ ـ عدم تغيير مواقعها أو أماكنها أو سد الطرق المؤدية إليها.

١٠ ـ الإبلاغ عن كل من يحاول هدم أو تشويه أو تهريب أو تزوير أو تزييف أو نقل أو إتلاف أو تقليد أي معلم أو أثر سياحي إلى الجهات المختصة.

الفصل الثاني

التخطيط والتنظيم السياحي

٢ . التخطيط والتنظيم السياحي

إن التخطيط والتنظيم المسبق لصناعة السياحة مطلب ضروري، وهدف تسعى الدول التي تعتمد على عنصر السياحة إلى تحقيقه والسير على استراتيجية واضحة المعالم تؤدي إلى قيام صناعة سياحية جادة ومُربحة.

٢ . ١ مفهوم السياحة

هي عبارة عن نشاط فرد يسافر ويستقر خارج مكان إقامته الأصلي، لفترة لاتزيد على العام، للترفيه أو العمل التجاري، أو أي غرض من الأغراض التي تلبي رغبات الفرد واحتياجاته (الطيار، ١٤٢١هـ، ص٣١).

٢ . ٢ أنواع السياحة

السياحة نوعان:

الأول: بالنسبة للدولة تنقسم إلى:سياحة داخلية وسياحة خارجية.

الثاني: بالنسبة لرغبات وبواعث السائحين عديدة منها:

- سياحة ثقافية.
- سياحة ترفيهية.
- سياحة علاجية.
- سياحة رياضية.
- سياحة شرائية.

١ـ السياحة الثقافية

ويقصد بذلك القيام بالسفر بهدف التعرف على الآثار التاريخية والعادات والتقاليد التي تمارسها بعض المجتمعات كما يدخل في هذا المفهوم المشاركة في المؤتمرات والندوات الثقافية، وقد تشمل السياحة الثقافية الرحلات التي تستهدف الاشتراك في المناسبات الفنية كالمهرجانات والرحلات لأسباب ثقافية أو دينية مختلفة. (التركستاني، ١٩٩٨م، ص ٢٦٠).

٢ـ السياحة الترفيهية

ويقصد بها قيام الأفراد أو الأسر بالسفر إلى مدينة أخرى غير مدينتهم طلباً للاستجمام والراحة، وقد يكون هذا السفر إلى خارج الوطن أو داخل الوطن، ويتطلب هذا النوع من السياحة الترفيهية توافر الخدمات التي تجذب الأسر وتدفعهم للقيام بهذا النوع من السياحة وتتسابق الدول التي تقع في مناطق معتدلة المناخ أو التي تشرف على مناطق جذابة في توفير سبل الراحة وتوفير الخدمات المناسبة لقاصدي هذا النوع من السياحة الترفيهية. (التركستاني،١٩٩٨م، ص ٢٦٠).

٣ـ السياحة العلاجية

وهي السفر إلى مناطق معروفة بخدماتها الطبية المتميزة ودور العلاج المناسبة لأنواع من الأمراض،وقد ينتقل الأفراد إلى بعض المناطق التي تتوافر فيها المستشفيات المتخصصة لعلاج بعض الأمراض بشرط أن تتميز تلك المستشفيات بموقعها الذي يكون في منطقة معتدلة المناخ وتتوافر فيها الطبيعة الخلابة بالإضافة إلى الشهرة الطبية. (التركستاني،١٩٩٨م، ص ٢٦٠).

٤ ـ السياحة الرياضية

وهي السفر لمشاهدة المهرجانات الرياضية التي تقام في بعض البلدان التي تشتهر بها والاستمتاع ببرامجها وفعالياتها(أحمد، ٢٠١٠،ص ص:٦٧ ـ ٦٨).

٥ ـ السياحة الشرائية (سياحة المعارض)

وهي السفر بقصد الشراء إما لتأثيث منزل أو مؤسسة أو شركة نظراً لوجود معارض أو أسواق تجارية عالمية تتوافر بها تلك الأصناف وبأسعار مناسبة. وتعد هذه السياحة نمطاً مستحدثاً من أنماط السياحة (أحمد، ٢٠١٠،ص ص:٦٩).

٢ .٣ مقومات السياحة

٢ .٣ .١ السائح

ويمكن تعريفه بأنه «ذلك الشخص الذي يرحل لقضاء فترة تزيد على أربع وعشرين ساعة في بلد آخر غير الذي يقيم فيه عادة« (الثقفي، ١٤١٧هـ، ص ٤٠).

وهو الجوهرة المكنونة التي يجب المحافظة على رونقها وجمالها، وهو الذي ينعش اقتصاد البلد، الركن الرئيس في صناعة السياحة.

فهو يحتاج إلى رعاية ومساعدة وتوفير خدمات راقية، ذات أسعار مناسبة وإلى كوادر بشرية مؤهلة مثقفة، وإلى مقدمي خدمة يحترمونه ويقدرونه.

هو سفير البلاد بدون سفارة حينما يعود الى بلاده، ينقل ماشاهده سلباً أوايجاباً.

٢ . ٣ . ٢ المرافق والمنشآت السياحية

وهـذه مـن أهـم ما يبحـث عنـه السـائح، مرافق جميلـة، نظيفـة، مريحة متقاربة، سـهل الوصول إليها، توفر له الجهد وتحقق له البغية، يدفع المال اذا وجد المكان المناسب، ويطيل من إقامته، ويدعو أهله وأصدقاءه.

٣ . ٣ . ٢ الكوادر البشرية

وهم مقدمو الخدمة الذين يقابلهم السائح منذ دخوله أرض البلاد حتى يغادرها، في المطارات والفنادق، وأماكن الآثار، والمطاعم، والاسـتراحات، ورجال الأمن والجوازات والمرور.

٤ . ٣ . ٢ رأس المال (شركات السياحة)

وهو المحرك الأول لصناعة السـياحة (الشرقـاوي،٢٠٠٦م، ص ص: ٨٨ـ٨٩).



فعالية من فعاليات السياحة الرياضية

٢ . ٤ بعض المنتجات السياحية

١ ـ الحرف الشعبية.

٢ ـ سباقات السيارات.

٣ ـ سباقات الهجن.

٤ ـ سباقات الخيل.

٥ ـ المسرح.

٦ـ الغناء.

٧ ـ الفلكلور الشعبي.

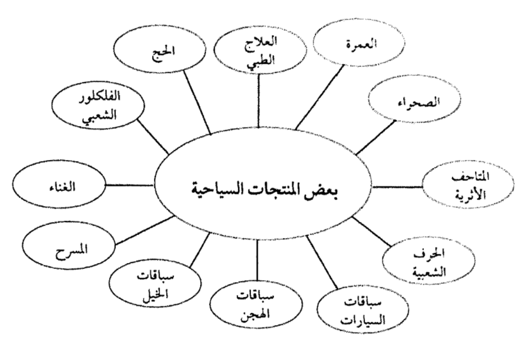
٨ ـ العلاج الطبي.

٩ ـ الصحراء.

١٠ ـ العمرة

١١ ـ الحج

١٢ ـ المتاحف الأثرية.



بعض المنتجات السياحية

٢ .٥ التخطيط السياحي

التخطيط هو أول عناصر العملية الإدارية والتخطيط الجيد على مستوى الدولة، يُبنى على عناصر عدة أهمها:

١ـ وضوح الهدف من التخطيط السياحي مثل:

أ ـ المحافظة على الثروات السياحية.

ب ـ تنشيط الاقتصاد وبخاصة ما له علاقة بالمناشط السياحية.

جـ ـ إثبات مكانة الدولة في منظومة الاقتصاد العالمي.

د ـ مراجعة استراتيجيات السياحة.

٢ ـ تحديد المجالات والجوانب التي سيغطيها التخطيط السياحي على مستوى الدولة، والتي من بينها (مجال الأمن والسلامة).

٣ ـ تحديد نوع المعلومات وجمعها ومصادرها ووسائل جمعها ومن سيتولى تحليلها.

٤ ـ تقدير متطلبات الخطة من القوى البشرية والتجهيزات المختلفة.

٥ ـ تقدير الوقت الذي ستستغرقه عمليات إعداد الخطة.

٦ ـ النظرة إلى السياحة كصناعة تتطلب مدخلات ومخرجات وتعاملاً بأسلوب اقتصادي.

٧ ـ العمل على تكوين أجيال من الأفراد المتخصصين في السياحة من خلال التعليم والتدريب.

٨ ـ إعداد تصور كامل لاستخدام التقنية في القطاع السياحي. (مبارك، ٢٠٠٠م، ص٦٤).

٢ . ٦ التنظيم السياحي

يسهم التنظيم السياحي في تحقيق الأهداف المرجوة من السياحة وجودة التنظيم تحقق عدداً من المزايا المهمة منها ما يلي:

١ـ تحديد وتوضيح الاختصاصات والمهام والعلاقات الوظيفية بين الوحدات التنظيمية في الجهة المعنية بالسياحة، وبين تلك الجهة والشركات والمكاتب السياحية من جهة أخرى.

٢ـ تحقيق أفضل درجات التنسيق بين مختلف الأعمال الخاصة بالسياحة.

٣ـ توفير أسس سليمة للرقابة، والمتابعة على القطاع السياحي.

٤ـ إيجاد الجو المناسب لإطلاق إبداعات الموظفين المتميزين من خلال برنامج واضح لتقديم المقترحات، وحفز الأكفاء، وتشجيعهم على البذل والعطاء بما يسهم في تحقيق الأهداف السياحية.

٥ـ تنمية العلاقات مع مختلف الأجهزة المعنية بالسياحة وتطويرها باستمرار.

٦ـ وضع السياسات اللازمة لمواجهة أي طارئ سياحي.

٧ـ التنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة غير المباشرة بالسياحة. مثل وزارات الداخلية والصحة والإعلام وشركات الطيران والجامعات (أقسام اللغات، والآثار)...

٨ ـ إعداد الميزانية السنوية للمحافظة على المناطق السياحية، ومتطلبات السياحة المختلفة.

٩ـ إعداد التقارير المتعلقة بالسياحة ورفعها للجهات العليا.

١٠ـ إيجاد أساس للتطوير التنظيمي المستقبلي في مجال السياحة برصد المشاكل والصعوبات التي تواجه العمل السياحي والعمل على وضع الحلول المناسبة والعملية لحلها.(المرجع السابق، ص ٦٤).

٢ . ٧ التسهيلات السياحية

تحتاج السياحة إلى العديد من التسهيلات التي تسهم في نجاحها وإستمراريتها وتتمثل هذه التسهيلات فيما يلي:

١ـ توفير وسائل النقل المريحة.

٢ـ توفير السكن المناسب والمريح.

٣ـ توفير الاستراحات على الطرق السريعة.

٤ـ توفير الأمن السياحي.

٥ـ توفير متطلبات السلامة الوقائية.

٦ـ توفير الدعاية الصادقة والتي تعين السائح على معرفة كل المناشط السياحية.

٧ـ وضع اللوائح والأنظمة التي تحفظ للسائح كرامته وسلامته.

٨ـ تحديد الأسعار المناسبة لكافة المناشط السياحية.

٩ـ إعداد الكوادر البشرية المتخصصة في التسويق السياحي.

١٠ـ تخصيص هيئة أو إدارة للرقابة السياحية.

١١ـ سرعة منح تأشيرات الدخول.

١٢ـ تسهيل إجراءات الدخول عبر المنافذ الجوية والبحرية والبرية.

١٣ـ توفير الكتب والأدلة الإرشادية والسياحية.

١٤ـ تقدير واحترام السائح لأنه ثروة متحركة يستفاد منها.

١٥ـ فتح مراكز للإرشاد السياحي.

١٦ـ توفير الخدمات العامة (هواتف طوارئ، دورات مياه، مساجد، مراكز صحية). (الجحني وآخرون، ١٤٢٥هـ، ص ص ١٢ ـ ٢٣).



توفير وسائل النقل المريحة للسائح

٢ . ٨ مراكز الإرشاد السياحي

يحتاج السائح إلى خدمات سريعة توفر له الجهد والزمن وتكون قريبة منه، ومن هذه الخدمات مراكز الإرشاد السياحي التي تساعد السائح في توفير المعلومة السريعة.

١ ـ التصميم:

أ ـ مبان مميزة.

ب ـ يغلب عليها طابع البيئة المحلية.

جـ ـ تكون على الطرق الرئيسة.

د ـ سهل الوصول إليها.

هـ ـ تحمل لوحات تدل عليها.

٢ـ المحتوى:

أ ـ مكاتب إدارية.

ب ـ صالات جلوس.

جـ ـ خدمات عامة.

٣ ـ الكوادر البشرية:

أ ـ متخصصة.

ب ـ مثقفة.

جـ ـ مؤهلة.

د ـ مدربة.

هـ ـ بشوشة.

و ـ تجيد اللغات الحية.

٤ ـ مهام هذه المراكز:

أ ـ تقديم خدمات الإرشاد والتوجيه السياحي.

ب ـ توزيع الخرائط التوضيحية والإرشادية للمدينة.

جـ ـ توزيع برامج الأنشطة السياحية.

د ـ تلقي الاستفسارات والطلبات.

هـ ـ تلقي الشكاوى والملاحظات.

و ـ توزيع بعض الهدايا التذكارية.

٢ . ٩ المرشد السياحي (صفاته ومهامه)

١ ـ تعريف المرشد السياحي: هو الشخص الذي يعهد إليه بمرافقة السائحين خلال زياراتهم للمواقع السياحية، لكي يشرح لهم ما يتصل بها من حقائق تاريخية وأثرية، وذلك مقابل أجر يتقاضاه، ويخضع المرشد السياحي لقواعد قانونية تنظم التحاقه بهذه المهنة وتحدد التزاماته وواجباته حيال تنفيذ الأنشطة المتصلة بها (الجحني، ١٤٢٥هـ، ص ١٢١).

٢ـ من صفات المرشد السياحي أن يكون:

أ ـ مؤهلاً تأهيلاً علمياً في تخصص الآثار والسياحة.

ب ـ مثقفاً عالماً بعادات وتقاليد الشعوب.

جـ ـ ملماً بآثار المنطقة إلماماً دقيقاً.

د ـ مجيداً لإحدى اللغات الحية.

هـ ـ صبوراً متحمّلاً لأسئلة واستفسارات السائحين.

و ـ ملماً بالمرافق والمنشآت السياحية.

ز ـ بشوشاً في وجه السائحين.

حـ ـ حليماً للإجابة على كثرة الأسئلة والاستفسارات.

ط ـ أميناً على مدّخرات السائحين.

ي ـ عطوفاً على كبار السن والنساء والأطفال.

٣ ـ مهام المرشد السياحي:

أ ـ مصاحبة السائحين عند زيارة المتاحف والآثار.

ب ـ شرح محتويات المتاحف شرحاً دقيقاً وواضحاً.

جـ ـ شرح الآثار شرحاً دقيقاً وواضحاً.

د ـ الرد على أسئلة واستفسارات السائحين.

هـ ـ ملاحظة مخالفات السائحين من سرقة أو عبث أو تشويه للآثار، والإبلاغ عنها لشرطة الآثار.

و ـ المحافظة على أمن وسلامة السائحين.

٤ـ شروط مزاولة مهنه الإرشاد السياحي:

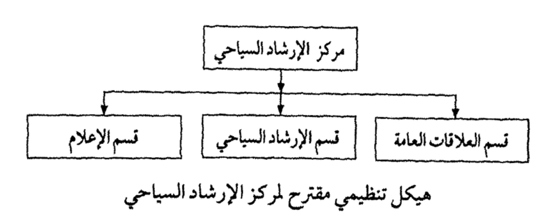
لا بد من أن يحصل المرشد السياحي على الترخيص اللازم لمزاولة هذه المهنة بعد توفر عدد من الشروط ومنها:

أ ـ الالتزام بالمنطقة السياحية المحددة له.

ب ـ يحرم عليه الاشتغال بالتجارة أو السمسرة.

جـ ـ يحظر عليه قبول أي عمولة أو مكافأة من أحد.

د ـ عدم الدخول في نقاشات سياحية او دينية مع السائحين، أو تعاطي أي محرمات أو ممنوعات (الجحني، ١٤٢٥هـ، ص ١٢١ ـ ١٢٢).



هيكل تنظيمي مقترح لمركز الإرشاد السياحي

الفصل الثالث

الأمن السياحي

٣ . الأمن السياحي

يعـد الأمن مـن أهم الأمـور التي يفكر فيها السـائح قبـل أن يعزم على السـفر ويحـاول أن يجمع معلومـات عن الأمـن في البلاد التـي يرغب في أن يقضي إجازته بها. لذا فإنه على كافة الدول الاهتمام بهذا الجانب خاصة الدول التي يرتادها السياح، حيث إن استتباب الأمن هو الطريق إلى صناعة سياحية نشطة وآمنة.

٣ . ١ مفهوم الأمن: (Security)

الأمـن ضـد الخـوف: وأصـل الأمـن طمأنيـة النفـس وزوال الخـوف (الراغـب، د.ت، ص ٢٥) والأمـن اصطلاحـاً: الإحسـاس بالطمأنينـة والسـكينة وهدوء النفس واستقرار المجتمع (العلوي، ١٤١٢هـ، ص ١٤٣ ـ ١٤٦) لذا فإن الأمن بمفهومه الشامل هو:

إحسـاس أفراد المجتمع والمقيمين بمشاعر الطمأنينة وعدم الخوف على أنفسـهم وأسرهـم وأموالهم وممتلكاتهم على أن يشـمل ذلـك الأمن الغذائي والصحي والاجتماعي والاقتصادي والسياحي وخلافه.

٣ . ٢ مفهوم الأمن السياحي: (Tourism Security)

هـو توفير عنـصر الأمن والطمأنينة للسـائح منذ وصولـه البلاد وحتى مغادرتهـا بـما في ذلك تأمين نفسـه وعرضـه وماله وكل ممتلكاتـه وحمايته من الجريمة والمضايقات (فهمي، ١٤١٢هـ، ص ٥٠).

وهذا المفهوم يشمل المحاور الرئيسة التالية:

٣ . ٢ . ١ أمن البلاد من جرائم السائحين

تختلف أهداف ونوايا السياح فمنهم من يقصد الزيارة والاستمتاع ومنهم من ينوي زعزعة الأمن وارتكاب الجرائم مثل تهريب المخدرات، النصب والاحتيال، التجسس، النشل والسرقة، الفساد الأخلاقي، نقل عدوى الأمراض المعدية، تزييف العملة، لذا كان لزاماً التخطيط لكشف تلك الجرائم وحماية البلاد من شرها وذلك باتباع الإجراءات التالية:

١ ـ إحكام الرقابة على المنافذ البرية والبحرية والجوية.

٢ ـ مراقبة الطرق المؤدية إلى المواقع السياحية.

٣ ـ حراسة المرافق والمنشآت السياحية.

٤ ـ رفع درجة استعداد إدارات الشرطة السياحية.

٥ ـ إعداد التشريعات القانونية.

٦ ـ رفع درجة استعداد إدارات الجمارك.

٧ ـ رفع درجة استعداد إدارات الجوازات.

٨ ـ إقامة نقاط التفتيش عند المواقع المهمة.

٩ ـ التوعية الأمنية الشاملة.

٣ . ٢ . ٢ أمن السائح

ويشمل عدداً من الترتيبات المهمة ومنها:

١ ـ أمن السائح عند وصوله البلاد

وهـذا يتطلب توفـير الأمن والراحـة والطمأنينة له عنـد مداخل البلاد الجويـة والبرية البحرية، لأن هذه المداخل تعد الواجهة الرئيسـة للبلاد وهي مكان الحكم الأول للسائح.

ويستمر الأمن مرافقاً للسائح على الطرق المختلفة حتى دخوله البلاد.

٢ ـ أمن السائح أثناء تجواله في البلاد

وهـذا يتطلـب توفـير الأمـن للسـائح ومرافقيه أثنـاء قيامـه بالزيارات والجولات على كافة المرافق والمنشآت السياحية والمحافظة على حياته وأمواله وممتلكاته.

٣ ـ أمن السائح عند مغادرته البلاد

وهذا يتطلب اسـتمرار كافة الأجهزة الأمنية في تقديم خدماتها للسـائح على كافة الطرق التي يسلكها وحتى مغادرته أرض البلاد.

ويمكـن اسـتخلاص الـدروس المسـتفادة مـن هـذه المراحـل لإجـراء التحسينات وإضافة مزيد من الإجراءات التي تحقق الأمن والراحة للسائح.

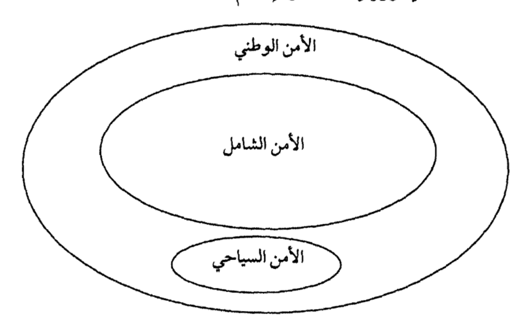
٤ ـ حمايته من الغش والاستغلال وذلك من خلال الآتي:

١ـ وضـع الأنظمـة والقوانـين المتعلقـة بحماية وأمن السـائح في جو من الشفافية القانونية والقضائية.

٢ـ تفعيل أنظمة حماية المستهلك(السائح)عند الشراء والسكن والتنقلات والمأكل والمشرب، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

٣ـ تأمـين ومراقبة الأنشـطة والخدمات التي تقدمهـا الجهات الحكومية والـشركات الخاصة والأفراد والتأكد من جديتها في تنفيذ التزاماتها تجاه السائحين.

٤ـ إصدار الكتيبات والنشرات التوعوية التي توضح للسائح كيفية المحافظة على نفسه ومدخراته والابتعاد عن الأماكن المشبوهة، وكيفية الإبلاغ إذا تعرض لأي طارئ. وذلك بالتعاون مع وزارة الداخلية ووزارة الثقافة والإعلام.



موقع الأمن السياحي من الأمن الوطني

٣ . ٢ . ٣ أمن المرافق والمنشآت السياحية

ويشمل توفير الأمن والسلامة للمتاحف والأسواق والفنادق والاستراحات وأماكن الترفيه والآثار وكل المنشآت التي يمكن أن يرتادها السائح وذلك من خلال الآتي:

١ـ إنشاء وحدات أمن وحراسة خاصة تكون مسؤولة عن حفظ الأمن في كافة المرافق والمنشآت السياحية المهمة تحت إشراف جهة مسؤولة تدريباً وتأهيلاً.

٢ ـ تطبيق شروط السلامة والحماية في المرافق السكنية والمنتجعات السياحية وكافة الأماكن التي يرتادها السائح والتشديد في ذلك حفاظاً على أرواح وممتلكات السائحين مثل أجهزة الإنذار المبكر، أجهزة الإطفاء الذاتي والآلي، مخارج الطوارئ وخطط الإخلاء وتدريب العاملين بها تنسيقاً مع الأجهزة المعنية.

٣ ـ اختيار وانتقاء العاملين في المرافق السياحية المهمة بعناية ومن ذوي الثقافة والتخصص والتأهيل العالي.

٤ ـ إصدار الكتيبات والنشرات التوعوية التي توضح للسائح كيفية المحافظة على المرافق السياحية والأنظمة والقوانين والعقوبات المحددة لذلك.

٣ .٣ الشرطة السياحية

تنوء أقسام الشُرط بمهام وأعمال جسام لا تستطيع من خلالها متابعة أمن وسلامة المرافق السياحية وما يحدث بها من اعتداء أو عبث وكذلك تتبع مشكلات السائحين وحلها ما يتطلب إنشاء جهاز شرطي يهتم بأمن السائح والمرافق السياحية وهذا ماهو معمول به في كثير من الدول حيث تتولى الآتي:

١ ـ مرافقة الأفواج السياحية، ولهذا الدور أهمية كبيرة في المحافظة على الآثار.

٢ ـ حماية وتأمين المناطق الأثرية، وتشمل الحماية:

أ ـ أعمال الحراسة والدورية.

ب ـ عمليات الضبط القضائي.

جـ ـ إعداد الدراسات والتقارير بشأن طرق الحماية.

د ـ التنسيق مع الجهات المختصة (مصلحة الآثار، الشرطة الجنائية الدولية، مديريات الأمن)

٣ ـ إعداد وتوزيع النشرات عن القطع المسروقة والمفقودة والعثور عليها لإجراء التسجيل والبحث والتحري وفقاً لكل حالة بعمل البطاقات والصور الخاصة بالقطع الأثرية وتوثيق المعلومات المتعلقة بها.

وفي مصر توكل مهمة أمن المتاحف والآثار إلى الإدارة العامة للشرطة السياحية وذلك من خلال عنصرين أساسيين:

العنصر البشري: والذي يتم اختياره وتدريبه من خلال دورات تخصصية في مجال استخدام الأسلحة والأجهزة المتطورة.

العنصر المادي: والذي يتم من خلال التأمين ضد السرقات أو التلف ما يستلزم الاستعانة بالأجهزة التي تعين على الحركة والكشف المبكر عن الأخطار وكذلك استعمال الدوائر التلفزيونية المغلقة. (الحويقل ١٤٢٠هـ، ص٢٧٤).

وتركز مراكز الشرط السياحية على ثلاثة عناصر مهمة هي:

١ ـ أمن البلاد وحماية أهلها من جرائم السياح مثل:

أ ـ جرائم المخدرات.

ب ـ جرائم تزييف العملات.

جـ ـ جرائم النصب والاحتيال.

د ـ الجرائم المخلة بالآداب.

هـ ـ جرائم التجسس.

و ـ جرائم النشل والسرقة.

ز ـ الجرائم المنظمة.

حـ ـ جرائم العولمة السياحية.

ط ـ جرائم نقل عدوى الأمراض المعدية.

ي ـ الجرائم الجمركية والنقدية.

ك ـ جرائم الفساد السياسي والفكري والاقتصادي.

ل ـ جرائم الإرهاب.

٢ ـ أمن السائح: المحافظة على أرواح وممتلكات السائحين من الجرائم التالية:

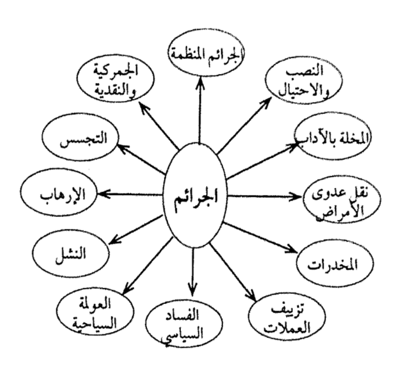
أ ـ الاعتداء على النفس.

ب ـ الاعتداء على المال.

جـ ـ الاعتداء على الفكر.

د ـ الاعتداء على العرض.

هـ ـ الاعتداء على المعتقد.



الجرائم التي تهدد الأمن السياحي

٣ ـ أمن المرافق والمنشآت السياحية:

أ ـ من السرقة.

ب ـ من التخريب.

جـ ـ من التشويه.

د ـ من التفجير.

هـ ـ من الحروب.

٣ . ٤ أمن وحماية الآثار والمتاحف

٣ . ٤ . ١ التعريف

أمن وحماية الآثار والمتاحف ونعني بهما:

المحافظة على الآثار والمتاحف والأماكن والمرافق السياحية من عمليات النهب والسرقه والتخريب والتشويه والتعرض لمخاطر الحروب.

٣ . ٤ . ٢ أنواع الحماية

١ ـ الحماية التشريعية

وهـي إصدار الأنظمة واللوائح التي تحمي الآثار والمتاحف من الجرائم وتحديد العقوبات اللازمة لذلك، وعقد الاتفاقات الدولية وتبادل المعلومات مـع الهيئات والمنظمات المتخصصة، مع مرونـة تطوير تلك الأنظمة واللوائح بشكل دوري.

٢ ـ الحماية الأمنية

وهـي كافة البرامـج والخطط والاجـراءات التي تمنع وقـوع الجرائم او الكشف عنها والتحقيق فيها وتشمـل:

- حماية الآثر في موقعه الأصلي.
- حماية الأثر في المتاحف.

١ـ حماية الأثر في موقعة الأصلي من الخارج ويشمل:

أ ـ الأسـوار: التي يجب أن لا يقل ارتفاعها عن مترين سـواء كانت من الخرسانة أو من الشبك والأسلاك الشائكة والتي لها غاطس تحت الأرض لإعاقة التسلل.

ب ـ الأبـواب: وهي الفتحـات المعدة للدخول والخروج من خلال الأسـوار الخارجيـة ويفضـل تخصيـص بـاب للدخـول وآخر لخـروج العاملين ويكون دخول الزوار من الباب الرئيس تحت إشراف الحراسـة التـي تقـوم بالإجـراءات الأمنيـة مـن خلال بوابات الكشـف عن المتفجرات والأسلحة إلى جانب التفتيش الظاهـري، ومنع دخـول الحقائب والأجهـزة الممنوعة، وذلك للحد من مرور أي مادة خطرة تؤثر على الأمن.

وتعتمـد الحمايـة الخارجية عـلى العنصر البشري الـذي يعد هو الأساس في العملية الأمنية ويستحسن أن يكون من وحدة أمن وحماية المنشآت ويجب أن تُصمم للوحدات التي تقوم علي أمن المتاحـف والآثار دورات تدريبيـة إضافية في مجال أمن المتاحف والآثـار، حتى يدرك مـن خلالها الفرد المخاطـر التي تُهدد هذا النوع من المنشآت وكيفية مواجهتها والتعامل معها.

جـ ـ الحراسات:

- حراسة ثابتة: تقع في مكان معين يمكن من خلاله الإشراف عـلى المـكان المراد حراسـته وتتوافـر لديها الأجهـزة المعينة (كاميرات مراقبة أجهزة اتصال سـلكي ولاسلكي أجهزة إضاءة قوية).

- حراسـة متحركـة: وتقـوم بعمـل الدوريـة إمـا راجلـة أو على سـيارات مع توفـير أجهزة الاتصـال السريع والرصد الدقيق. واستخدام خاصية التتبع بالأقمار الصناعية.

٢ـ حماية الأثر في موقعه الأصلي من الداخل وتشمل:

أ ـ الآثار المكشوفة: عن طريق المراقبة والتجوال وعمل الحواجز.

ب ـ الآثار المغلقة: عن طريق ربطها بأجهزة حساسة تصدر أصوات إنذار متصلة أو متقطعة.

٣ ـ حماية الأثر في المتاحف:

أ ـ حماية خارجية:

- الأسوار: يجب أن تكون الأسوار مرتفعة بشكل مناسب تمنع اللصوص من تسلقها وربطها بنظام إنذار صوتي وتحوي إضاءة قوية.
- الأبواب: يجب أن تكون من الحديد القوي الذي يصعب فتحه مع ربطها بنظام إنذار صوتي.

ب ـ حماية داخلية:

- الأسطح: يجب التأكد من عدم سهولة دخول المتحف من السطح إن وجدت أبواب على الأسطح، ويجب التأكد من إحكام إغلاقها إذ هي في العادة تكون واحدة من أكثر نقاط الضعف التي يسهل اختراقها.
- النوافذ: يجب أن تكون النوافذ محمية بقضبان من الحديد التي توفر الحماية المناسبة وأن لا يسهل فتحها من الخارج وأن تكون النوافذ العالية القريبة من السقف محاطة بقضبان الحديد فلا يعول على ارتفاعها فقط.
- خزائن العرض: يتطلب الأمن داخل المتحف أن توضع القطع الأثرية الصغيرة عادة في خزائن للعرض وحتى

تسمح تلك الخزائن بالرؤية تكون الواجهات زجاجية ما يعرضها إلى الكسر في أغلب الأحيان، وتكون تلك الواجهات الزجاجية نقطة هشة لذلك يجب أن يكون الزجاج الذي يستعمل في خزائن العرض من الزجاج المقاوم للكسر، وان تثبت الخزائن المعلقة بالحائط بمسامير قوية حيث لا يمكن رفعها أو تحريكها وأن تكون أقفالها خفية قدر الإمكان وأن يكون الإطار الحامل للزجاج قوياً لا يمكن فكه بمفتاح «مفك» أو قضبان حديد. وإذا كانت التحف المعروضة ذات قيمة خاصة فيمكن تثبيت جهاز إنذار خاص بها وكذا اللوحات المعروضة يجب أن تثبت تثبيتاً شديداً محكماً بالحائط بحيث لا يمكن رفعها بسهولة.

- المعروضات خارج الخزائن Open Display، يجب منع الزوار من لمسها وذلك بوضع حاجز أمامها على بعد مترين عبارة عن حبل على قضبان حديدية.

٣. ٥ الوسائل الأمنية لحماية الآثار والمتاحف

يمكن لجهاز الأمن الداخلي الاستعانة بأجهزة الأمن والحماية الحديثة والتي تتناسب مع نوعية الأثر والمنشأة مثل:

١- جهاز الاتصال المغناطيسي Magnetic Contact: يعمل هذا الجهاز عن طريق الاتصال المغناطيسي ويكون متصلاً بالأبواب والنوافذ أو خزائن العرض حسب الحاجة ويحصل الاتصال المغناطيسي الذي يشغل الإنذار في حالة كسر الابواب أو النافذة أو محاولة فتحها بالقوة.

٢ ـ جهاز إنذار سلكي Wiring System: يعمل بالتماس الكهربائي ويشغل الجهاز في حالة فتح الباب أو النافذة المربوطة به.

٣ ـ جهاز كشف الاهتزاز Vibration Detector: يعمل الجهاز في حالة وجود اهتزازات كأن تكون هناك محاولة لتحريك خزانة أو يكون موصلاً بالنوافذ والأبواب.

٤ ـ جهاز حساس لكسر الزجاج Break Glass Detector: يقوم هذا النوع من الأجهزة بالإنذار في حالة كسر الزجاج أو خزانة العرض أو زجاج الإضاءة.

٥ ـ جهاز كشف الحركة Activity Detection Sensors: يكشف أي حركة داخل الموقع المعين داخل المتحف ويمكن استعماله في أماكن المتحف التي لاتغطيها الأشعة تحت الحمراء.

٦ـ كاميرات المراقبة: Camera Control وتقوم بتغطية كامل الموقع من عدة جهات.

٧ـ جهاز الأشعة تحت الحمراء Passive Inter Red Sensors: يوضع هذا الجهاز في الممرات أو في قاعة العرض، وهو مجهز للكشف عن حرارة جسم الإنسان ويفيد هذا النوع عند إغلاق المتحف. وعلاوة على هذه الوسائل يمكن اتخاذ بعض الإجراءات الأمنية الاحترازية الأخرى مثل:

أ ـ تسجيل كافة موظفي المتحف في سجل خاص يحدد أوقات دخولهم وخروجهم من مبنى المتحف.

ب ـ تسجيل الزوار للأقسام الخاصة (غير المفتوحة للجمهور) وأوقات دخولهم وخروجهم، ويزود كل زائر ببطاقة عند

دخوله تمكنه من زيارة المكان الخاص ويسلم البطاقة عند خروجه.

جـ- فحص أجهزة الإنذار بشكل دوري لضمان سلامتها.

د- وضع خطة للطوارئ وتدريب الموظفين ورجال الأمن عليها في حالة الطوارئ، حريق سرقة، أو أي طارئ يحتمل وقوعه.

هـ- يصاحب كل فوج من الزوار في أوقات الزيارة مرشد يقوم بمهمة الإرشاد والمراقبة الأمنية لكل ما يخالف النظام من أعمال داخل المتحف أو المنطقة الأثرية.

و- بعد الانتهاء من أوقات الزيارة يقوم جهاز الأمن بشقيه الشرطي والمدني بتفقد المتحف وإعداد محضر الإغلاق وتسليم المفاتيح الداخلية في موقع معين ومن المفضل أن تكون خزانة ذات مفتاحين أحدهما مع الأمن الداخلي والآخر مع الأمن الخارجي (الشرطي).

ز- اطفاء الكهرباء داخل المتحف.

حـ- إغلاق أبواب الدخول وعمل المحضر اللازم بذلك.

ط- أن يكون هناك تنسيق وتخطيط بين جناحي الأمن الشرطي، والداخلي، والإداري لإيجاد ما يكفل الحماية الفعالة من الإجراءات الأمنية المطلوبة. (الحويقل، ١٤٢٠هـ، ص ص ٢٨٢-٢٨٤).

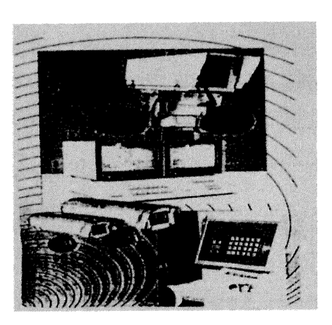
٣ .٦ عوامل نجاح السيطرة الأمنية على حماية الآثار والمتاحف

تقوم الأجهزة الأمنية بدور فاعل في ما يتعلق بحماية الأرواح والممتلكات وتعد الآثار أهم ممتلكات أي وطن ما يعني أن حماية آثار البلد والمحافظة عليها من ضمن اهتمامات وأعمال الأجهزة الأمنية.

ووجود شرطة وقوة أمنية متخصصة لحماية الآثار سوف يحقق السيطرة الأمنية التي تهدف إلى المحافظة على الآثار وحمايتها والتي يرجعها إلى التالي:

٣ .٦ .١ الحضور الشرطي

والذي يتطلب وجود رجل الشرطة في أي موقع ما يكفل تحقيق الانضباط من خلال مباشرة مهامه لتنفيذ القانون والمواطن في أي دولة يعي تماماً أن عليه الالتزام في تنفيذ ما يصدر إليه من الدولة ممثلة في رجل الأمن من توجيهات أو تعليمات.



نماذج لأجهزة المراقبة الأمنية

٣ .٦ .٢ الإجراءات المانعة لارتكاب الجريمة

وهـي مرحلة تتبع الإجراءات الوقائية المتمثلة في توعية المواطنين بأهمية الآثـار، وحتميـة الحفاظ عليها وتسـتلزم الحضور الشرطـي المؤثر من خلال الدوريـات المسـتمرة عـلى مدار اليـوم وفي أوقـات مختلفة والتقسـيم المحدد للموقـع وتحديـد المسـؤوليات لأفـراد الحراسـة وكـذا الحملات التفتيشـية والأماكن التي تحتاج إلى تعزيزات أمنية.

٣ .٦ .٣ الأساليب العلمية

لايتأتى الاسـتقرار الأمني من خلال الانتشار والسيطرة فحسب ولكنه نتاج عوامل متعددة وتفاعل مؤثرات كثيرة نستثمر إيجابياتها ونواجه سلبياتها بعد أن يقودنا الأسلوب العلمي الصحيح إلى التعرف عليها والإحاطة بها.

٣ .٦ .٤ تعاون الأجهزة الشرطية

حتى يتحقق مستوى أداء متميز يتعين أن يتم التعاون بين كافة الأجهزة التـي تعمل في نطـاق الدولة من خلال تبـادل المعلومات واسـتمرار قنوات الاتصال بين الأجهزة المعنية.

٣ .٦ .٥ التخطيط العلمي

يحقـق التخطيـط العلمي السـليم النجـاح في مواجهة المشـكلات التي تواجـه أي مجتمعـات وفقـاً لما يـرد للأجهـزة المتخصصة مـن معلومات تتم دراسـتها وتقويمها ويقتضي ذلـك أن يكون واضعو الخطة عـلى دراية كاملة بجزئيات العمل ولديهم الخبرة المناسبة في هذا المجال.

٣. ٦. ٦ تنظيم المعلومات

نظراً لأن التخطيط العلمي يحتاج الى المعلومات الصحيحة فيتعين إعداد الأجهزة المتخصصة لمتابعة الأحداث وانتقاء المعلومات بدءًا من إجراءات الفحص عن مدى صحة المعلومات ثم إجراءات التسجيل والحفظ في أرشيف منظم ثم تبادل المعلومات مع كافة الأجهزة الأمنية، وتقويم الموقف على ضوء ذلك.

٣. ٦. ٧ وسائل الاتصال

وذلك من خلال تغطية المناطق الأثرية بوسائل الاتصال اللازمة التي تكفل متابعة الحالات الأمنية بالشكل المطلوب.

٣. ٦. ٨ المستويات الإشرافية

إن وجود جهاز متخصص بكامل أجهزته الإشرافية سوف يكفل متابعة الأفراد والحراس من خلال الجولات المتعددة من كافة المستويات الإشرافية ما يسهم في استتباب الموقف الأمني.

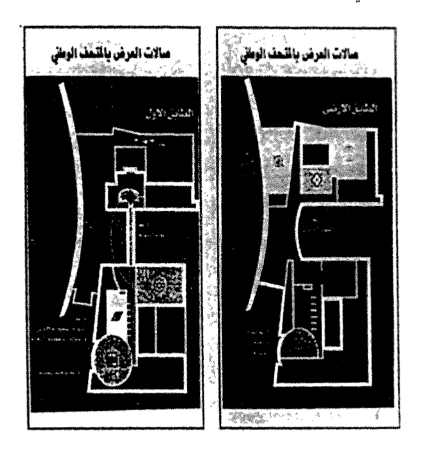
٣. ٦. ٩ التعديات

قد تحدث بعض التعديات المختلفة على المناطق الأثرية التي لم تكتشف بعد وهو أمر بالغ الخطورة يتعين مواجهته على وجه السرعة حتى لا تتمادى التعديات.

٣. ٦. ١٠ الإعلام والتوعية والعلاقات العامة

لاينكر أحد دور الإعلام وأثره الإيجابي في التأكيد على أهمية الآثار وضرورة التعاون لحمايتها، والحفاظ عليها، والتوعية بقوانينها، مع توطيد

العلاقة بكافة الأجهزة التي تعمل بالمناطق الأثرية لتحقيق أهداف الخطط الأمنية. (العتيبي، ١٤٢٠هـ، ص ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦).



مخطط لصالات العرض بالمتحف الوطني السعودي بالرياض

٣ . ٧ عناصر الخطة الأمنية لحماية الآثار والمتاحف

إن من أهم واجبات إدارة الآثار والمتاحف إعداد خطة أمنية تكفل حماية الآثار والمتاحف تتوافر بها العناصر التالية:

١ ـ الاستمرارية: أي أن تكون الخطة قابلة للتنفيذ بشكل مستمر.

٢ ـ الشمولية: تكون الخطة مشتملة على أساليب عمل تكفل التصدي للأخطار التي تهدد الأمن.

٣ـ المرونة: أن تكون الخطة قابلة للتعديل والتطوير بما يتناسب مع المتغيرات الطارئة.

٤ـ العلمية: أن تعتمد الخطة على أسس علمية وأن تستفيد من كل حديث بما يتفق وروح العصر.

٥ـ الوقائية: أن تهدف إجراءات الخطة إلى الوقاية من الجرائم ومنع أسباب وقوعها كجرائم التخريب ومحاولات التسلل والاقتحام...

٦ـ القابلية للتنفيذ: أي سلامة النواحي الفنية من العوائق في التنفيذ.

٧ـ تحديد المسؤوليات: يجب أن تشتمل الخطة على تحديد دقيق للمسؤوليات وبما يكفل التنفيذ السليم ووضوح الرؤية حتى لايكون هناك مجال للغموض.

٨ـ تحديد العقوبات: وتشمل العاملين والزوار.

٩ـ التقييم المستمر: مراجعة الخطة بين فترة وأخرى أمر مهم جداً لإدخال أي عناصر تطويرية حديثة أو تعديلها أو إلغائها.

١٠ـ وسائل الاتصال: توفير وسائل الاتصال الحديثة لمواقع الآثار وداخل المتاحف لتسهيل عملية المتابعة والمراقبة الأمنية.

٣ .٨ نموذج لخطة أمنية لحماية المتاحف والآثار

إن عملية حماية المتاحف والآثار من أهم العمليات الأمنية والتي تحفظ محتويات المتاحف والعاملين بها والزوار ـ وتتكون الخطة الأمنية من العناصر التالية:

١ـ الوصف العام للموقع ومحتوياته:

أ ـ من الناحية الجغرافية.

ب ـ من الناحية الإنشائية.

جـ ـ من ناحية الكثافة البشرية (العاملين ـ الزوار)

د ـ من ناحية حجم المنطقة الأثرية.

هـ ـ من ناحية سهولة الوصول.

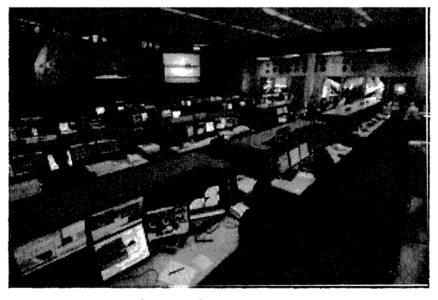
و ـ نوع الآثار.

ز ـ عرض الآثار.

حـ ـ قيمة وأهمية الآثار.

ط ـ حجم الآثار.

ي ـ حالة الإضاءة ونوعيتها.



غرفة عمليات مراقبة لأنظمة الأمن والسلامة

٢ـ تنظيم الحراسات:

أ ـ تحديد جداول الأفراد.

ب ـ تحديد جداول المشرفين.

جـ ـ تحديد جداول الدوريات الراجلة والراكبة.

د ـ تحديد نوعية وسائل النقل.

هـ ـ تحديد وسائل الاتصال (الثابت ـ المتنقل).

و ـ تحديد نوعية السلاح المناسب لطبيعة العمل.

ز ـ تحديد تعليمات الزيارات الرسمية والخاصة.

٣ ـ أجهزة الإنذار الأمنية:

أ ـ أجهزة الإنذار الآلي ومواقعها.

ب ـ كاميرات المراقبة ومواقعها.

جـ ـ أجهزة التفتيش ومواقعها.

د ـ غرفة العمليات (أجهزة الاتصال السريع ـ أجهزة الحاسب الآلي ـ أجهزة التسجيل..).

٤ ـ أنظمة السلامة:

أ ـ نقاط الإطفاء الآلي.

ب ـ نقاط توزيع طفايات الحريق وأنواعها

جـ ـ نقاط توزيع خراطيم الحريق.

د ـ نقاط وجود مخارج الطوارئ.

هـ ـ نقاط تجمع الجمهور في حالات الحريق.

و ـ نقاط توزيع أجهزة كشف الدخان.

ز ـ التعامل مع الآثار في حالة وجود طارئ.

حـ ـ نقاط السلامة في القاعات والمختبرات.

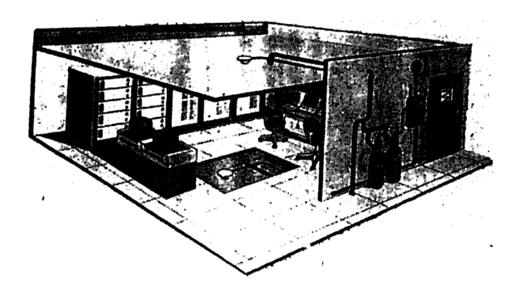
ط ـ سلامة العاملين والزوار.

ي ـ سلامة المعدات والتجهيزات في القاعات.

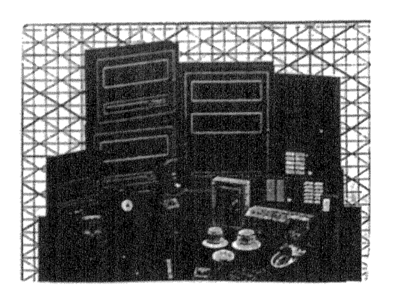
ك ـ نقاط السلامة في المختبرات.

ل ـ نقاط السلامة في المستودعات.

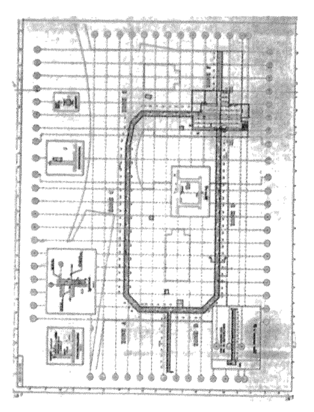
م ـ غرفة العمليات (المراقبة ـ الاتصال ـ التسجيل...).



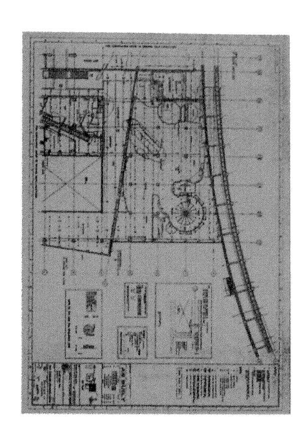
نموذج لنظام الإطفاء الآلي في إحدى غرف عمليات المراقبة



مجموعة لمعدات الإنذار المبكر وكشف الدخان



خارطة توزيع أنظمة الإطفاء التلقائي عند الرقم (١٧) وطفايات الحريق عند الرقم (١٣) بالمتحف الوطني السعودي بالرياض



خارطة توزيع خراطيم مياه الإطفاء بالمتحف الوطني السعودي بالرياض

٥ـ إجراءات الطوارئ والإخلاء:

أ ـ مباشرة حالات الحريق.

ب ـ مباشرة الحوادث الجنائية.

جـ ـ مباشرة الحوادث الطارئة.

دـ طرق استخدام أجهزة الأمن والسلامة.

هـ ـ الإسعافات الأولية.

وـ إخلاء العاملين والزوار.

زـ إخلاء الآثار المهمة والثمينة.

٦ـ التدريب:

أ ـ تدريب العاملين (استخدام معدات الأمن والسلامة ـ إجراءات الإخلاء – فن التعامل مع الزوار).

ب ـ تدريب الحراسات (استخدام معدات الأمن والسلامة ـ إجراءات الإخلاء / فن التعامل مع العاملين والزوار ـ إتقان عمل الحراسات).

٧ ـ التأمين:

أ ـ التأمين على الموقع.

ب ـ التأمين على الآثار.

جـ ـ التأمين على العاملين.

د ـ التأمين على الحراسات.

هـ ـ التأمين على الزوار.

٨ ـ صيانة المعدات والتجهيزات:

أ ـ صيانة المعدات والتجهيزات الأمنية(الفحص الدوري).

ب ـ صيانة معدات وأجهزة السلامة (الفحص الدوري).

٩ ـ العلاقات والإعلام:

أ ـ توعية العاملين.

ب ـ توعية الحراسات.

جـ ـ توعية وإرشاد الزوار.

د ـ دعوة رجال الإعلام.

هـ ـ تنمية العلاقات بين العاملين والحراسات.

و ـ تنمية العلاقات بين العاملين والحراسات والزوار.

١٠ـ لائحة المخالفات:

أ ـ مخالفات الموظفين.

ب ـ مخالفات حراس الأمن.

جـ ـ مخالفات الزوار.

د ـ مخالفات العمال.

هـ ـ جدول الغرامات والجزاءات.

١١ ـ تنظيمات العمل:

أ ـ تحديد أسماء العاملين وفق سجلات دفترية.

ب ـ إصدار بطاقات تعريفية للعاملين.

جـ ـ تحديد مواعيد وأماكن دخول وخروج العاملين.

د ـ تحديد مواعيد ومنافذ دخول وخروج الزوار.

هـ ـ تحديد إجراءات التفتيش.

٣ . ٩ دور الهيئات والمنظمات الدولية في أمن وحماية الآثار والمتاحف

تقوم كافة الدول التي تمتلك آثاراً مهمة تحفظ حضاراتها وموقعها التاريخي بعقد اتفاقات دولية فيما بين الدول أو بينها وبين المنظمات والهيئات الدولية التي لها اهتمامات بالآثار لضمان إعادة الآثار المسروقة والمهربة.

وسوف نتعرض لعدد من هذه الهيئات والمنظمات مثل:

٣ . ٩ . ١ مجلس التعاون لدول الخليج العربية

في إطـار مجلس التعاون دخلت دول المجلس في اتفاقيات شـاملة لحماية الآثار وكشفها وصيانتها وترميمها والمحافظة عليها حيث تنص المادة الأولى على تعاون الدول الأعضاء في مكتب التربية العربي لدول الخليج الموقعة على الاتفاقية في مجالات الآثار، وعلى تبادل الخبراء الوطنيين والدراسات العلمية والتقنيـة والصيانة وكافة الأمور المتعلقة بهذا الاختصاص وكذا المشـاركة في بعثات التنقيب.

وتنـص المـادة التاسـعة مـن الاتفاقية على أن تنشـئ الـدول الموقعة على هـذه الاتفاقية لجنة خاصـة بالتعاون في مجال حماية الآثار وكشـفها وصيانتها والمحافظة عليها تسمى «اللجنة الدائمة للآثار في الدول الأعضاء بالمكتب»

تقـوم هذه اللجنة بدراسـة إنشـاء نظام موحد لتسـجيل الآثـار المنقولة وغـير المنقولة لتسـهيل تبادل المعلومات بين الـدول الأعضاء وتعمل اللجنة من خـلال خطة تضعها وتوافق عليها الجهات المسـؤولة في الدول الأعضاء على اسـترجاع كافـة آثارها الموجودة في دول العالم المختلفة على أن تسترشـد اللجنـة بتجارب الدول الأعضاء ويمكن أن يمتد هذا التعاون ليشـمل دولاً أخرى.

ومن الأمثلة الجيدة التي يمكن الاستشـهاد بها هنا هو ما قامت به إمارة الشـارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة من إعادة ٦٠ قطعة أثرية إلى اليمن تسربت إلى الخارج خلال الحرب الأهلية الأخيرة في اليمن، وكانت سلطات الجمارك في إمارة الشارقة قد ضبطت هذه الآثار أثناء محاولة تهريبها إلى أوروبا وقامت دولة الإمارات العربية المتحدة بتسليمها إلى السفارة اليمنية لإعادتها إلى مصدرها.

٣ . ٩ . ٢ جامعة الدول العربية

تعد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الإسسكو) إحدى منظمات جامعة الدول العربية التي تعمل في مجال الحفاظ على الآثار وصيانتها والكشف عن المسروقات والعمل مع كافة الدول الأعضاء على عقد المؤتمرات وإعداد الدراسات عن الآثار والمحافظة عليها وحمايتها من التلف والسرقة.

٣ . ٩ . ٣منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)

تعد منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)إحدى المنظمات العالمية التي تهتم بأمر التراث والآثار وتلعب دوراً على المستوى العالمي في صيانة وحفظ التراث.

وقد دعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم إلى التوقيع على عدة اتفاقيات لحماية الممتلكات الثقافية واستردادها.

وفي الدورة اللاحقة (السابعة عشرة) أقرت اليونسكو اتفاقية لحماية التراث وليس فقط حظر استيراده وتصديره، وركزت الاتفاقية على ضرورة الحماية الوطنية والدولية للتراث. وأقرت إنشاء لجنة دولية لحماية التراث تقدم الدعم اللازم لصيانة التراث، ودعت الاتفاقية إلى إنشاء صندوق تسهم فيه الدول الأعضاء لدعم تدريب العاملين في مجال حماية وصيانة التراث والصرف على الأعمال التي من شأنها حماية التراث، وتشكل المملكة العربية لسعودية مصدراً أساسياً لدعم برامج اليونسكو من خلال حساب جار مفتوح وضعته المملكة تحت تصرف اليونسكو، وهذا ما جعل المنظمة أكثر فعالية وإسهاماً في انجاز المهام الطارئة.

٣ .٩ .٤ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

أنشئ الإنتربول والذي هو جهاز الشرطة الجنائي الدولي في عام ١٩٢٣م لتعقب المجرمين الذين يرتكبون جرائم في بلاد ما ويفرون إلى بلاد أخرى ويقع ضمن مهامه تتبع المسروقات الفنية والتراثية وإعادتها إلى أصحابها الأصليين.

وتتم المتابعة عادة من خلال التعاون بين جهاز الإنتربول وأجهزة الأمن في الدول المعنية وتشارك الدول العربية جميعاً في عضوية ذلك الجهاز المهم، ويحتفظ الإنتربول بمكتب محلي له في كل دولة عضو لتسهيل الاتصال والتنسيق مع رئاسة المنظمة.(الربيعان، ١٤٢٠هـ، ص ص ٣٣٣ - ٣٣٦) بتصرف.

٣ .٩ .٥ منظمة المؤتمر الإسلامي

وتمثل هذه المنظمة كافة الدول الإسلامية والتي تسعى إلى تنمية الاتفاقيات الثنائية فيما بينها في كافة المجالات ومن ضمنها أمن وحماية الآثار والمدخرات النادرة وبما يتفق مع الأنظمة والقوانين الدولية.

٣ .٩ .٦ منظمة السياحة الدولية

إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في مجال السياحة وتعمل كمنتدى عالمي في مسائل سياسة السياحة والمصدر العملي للمعرفة السياحية، وهي تلعب دوراً حاسماً في تطوير سياحة مسؤولة ومستمرة وعالمية بهدف المساهمة في تطوير الاقتصاد العالمي واحترام الحقوق والحريات الأساسية.

كما تلعب المنظمة دوراً وسيطاً في تشجيع نقل التقنية والتعاون الدولي وفي تشجيع شراكة القطاع الخاص والعام وتشجيع تنفيذ نظام أخلاقيات السياحة العالمية مع التحقق بأن الدول الأعضاء والمواقع السياحية والشركات السياحية تعزز من الاقتصاد الإيجابي والتأثيرات الاجتماعية والتراثية للسياحة وتحقيق مزايا تخفيف آثارها الاجتماعية السلبية والبيئية.

أنشئت المنظمة في عام ١٩٢٥م في لاهاي بهولندا باسم رابطة السفر السياحية الرسمية ثم تغير اسمها إلى الاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية. وبعد الحرب العالمية الثانية انتقل مقرها إلى جنيف.

في عام ١٩٦٧م، صدرت دعوة من أعضاء الاتحاد لتحويلها إلى هيئة عامة مع صلاحية التعامل على أساس عالمي في جميع المسائل المتعلقة بمنظمات السياحة وخاصة منظمة الصحة العالمية ومنظمة الطيران المدني العالمية.

تم إجازة قرار بهذا المعنى في ديسمبر ١٩٦٩م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أقرت بالدور المهم الذي تلعبه المنظمة في مجال السياحة بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة. وبعد ذلك تم إقرار الوضع القانوني للمنظمة في عام ١٩٧٤م من قبل أعضائها وبذلك أصبح الاتحاد هو منظمة السياحة الدولية التي عقدت جمعيتها الأولى في مدريد في مايو من عام ١٩٧٥م.

في عام ١٩٧٦م، أصبحت المنظمة وكالة تنفيذية لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبلغ عدد أعضائها حتى عام ٢٠١٢م، ١٤٥ دولة و٧ مناطق ونحو ٣٥٠ شركة تمثل القطاع الخاص والمعاهد التعليمية وجمعيات السياحة وهيئات السياحة المحلية وتتخذ المنظمة من مدينة مدريد بأسبانيا مقراً لها.

الفصل الرابع

السلامة السياحية

٤ . السلامة السياحية

تعد إجراءات السلامة من العناصر المهمة التي يجب أن يتقيد بها السائح والمستثمر حتى يحفظ نفسه وأسرته وممتلكاته من الهلاك.

وإجراءات السلامة عبارة عن شروط وتعليمات منظمة للوسائل الوقائية ـ من الحوادث ـ المطلوب توافرها في الأماكن التي يرتادها السائح سكناً وإقامة وتنزهاً وترفيهاً، وهي من الأعراف الدولية التي أجمعت عليها الدول للحفاظ على الأرواح والممتلكات، وبناء مجتمع آمن ومطمئن[١].

٤ . ١ مفهوم السلامة الشامل (Safety)

هو التقليل من الإصابات والخسائر الناجمة عن الأعمال غير المدروسة التي لا يراعى فيها درء المخاطر.

٤ . ٢ مفهوم السلامة السياحية (Tourism Safety)

هو مجموعة الأعمال والإجراءات الوقائية التي توفر للسائح شروط السلامة في مسكنه ووسيلة نقله وأماكن تنزهه ومرافقه السياحية.

٤ . ٣ أهمية السلامة السياحية

١ـ توفير الطمأنينة للسائح ولأفراد أسرته.

٢ـ المحافظة على أرواح وممتلكات السائحين ومرافقيهم.

٣ـ المحافظة على أموال المستثمرين.

---

(١) هذا الفصل من خبرة المؤلف في مجال السلامة لأكثر من ثلاثين عاماً

٤ـ جذب السائحين.

٥ـ مواكبة التقدم التقني.

٤ .٤ شروط السلامة

شروط السلامة المطلوب توافرها في الأماكن التي يرتادها السائحون حسبما وردت في لوائح الدفاع المدني:

١ـ شروط السلامة في وسائل النقل:

أ ـ السلامة الميكانيكية لوسيلة النقل.

ب ـ تأهيل السائق للتعامل مع الحوادث والحالات الطارئة.

جـ ـ توفر طفايات الحريق داخل الوسيلة وفي مكان بارز.

د ـ توفر أبواب الطوارئ وأن تحمل إشارات ضوئية.

٢ـ شروط السلامة في الفنادق والشقق المفروشة:

أ ـ توفر المصاعد الآمنة.

ب ـ توفر طفايات الحريق في كل دور.

جـ ـ توفر كواشف الدخان في كافة الغرف والشقق.

د ـ توفر أجراس الإنذار في كافة الغرف والشقق.

هـ ـ توفر خراطيم المياه داخل دواليب خاصة في كل دور تصل إلى أقصى نقطة.

و ـ تخصيص خزان ماء علوي لشبكة الإطفاء.

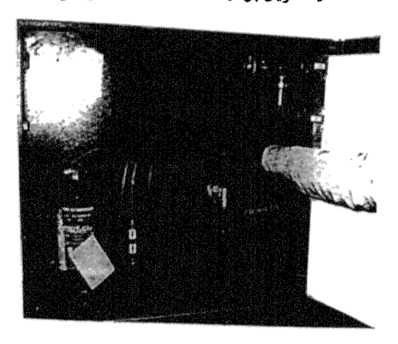
ز ـ توفر عامل مدرب على أعمال السلامة.

حـ ـ توفر بيانات عن النزلاء تحفظ في أماكن آمنة

ط ـ توفير غرفة للمراقبة واستشعار الحوادث.



طفاية حريق بودرة جافة متعددة الأغراض



صندوق خراطيم مياه

٣ ـ شروط السلامة في المطاعم:

أ ـ فصل المطابخ عن صالات الطعام.

ب ـ عدم تخزين أسطوانات الغاز داخل المطابخ.

جـ ـ توفر طفايات الحريق وخراطيم المياه.

د ـ توفر كواشف الدخان.

هـ ـ تركيب أجهزة فصل الغاز عن المواقد عند حدوث طارئ.

و ـ توفير مخارج الطوارئ المزودة بعلامات مضيئة.

٤ ـ شروط السلامة في المدن الترفيهية:

أ ـ توفر عاملين وعاملات مؤهلين للتدخل أثناء الطوارئ.

ب ـ توفر طفاية حريق بجوار كل لعبة.

جـ ـ توفر أجهزة الفصل التلقائي عن كل لعبة.

د ـ توفر ميكانيكي متخصص للتدخل عند الطوارئ.

هـ ـ توفر كهربائي متخصص للتدخل عند الطوارئ.

و ـ توفر جهاز إنذار يعمل عند وجود خلل في أي لعبة.

ز ـ توفر مخارج للطوارئ واضحة ومضيئة.

حـ ـ توفر سيارة إسعاف للطوارئ.



أبواب مخارج الطوارئ دائماً مفتوحة



صندوق الإسعافات الأولية

ط ـ توفر عيادة طبية أو تجهيزات إسعافات أولية.

ي ـ كتابة تعليمات إرشادية لكل لعبة ركوباً واستخداماً.

ك ـ تخصيص يوم لأعمال الصيانة.

ل ـ توفر خراطيم المياه داخل دواليب خاصة تصل إلى كافة أجزاء المدينة.

م ـ توفير حزام السلامة في كل لعبة تشكل خطراً على مستخدميها.

٥ ـ شروط السلامة في الاستراحات (الموتيلات):

أ ـ توفر طفايات الحريق في كل غرفة.

ب ـ توفر كواشف الدخان في كل غرفة.

جـ ـ توفر خراطيم المياه في كل أنحاء المجمع تصل إلى أقصى نقطة.

د ـ توفر أجراس إنذار مسموعة.

هـ ـ توفر أبواب للطوارئ بشكل واضح ومضيء.

و ـ توفير بيانات عن النزلاء تحفظ في أماكن آمنة.

٦ ـ شروط السلامة في المجمعات التجارية:

أ ـ توفر طفايات الحريق في كل محل تجاري.

ب ـ توفر كواشف الدخان في كل محل تجاري.

جـ ـ توفر خراطيم المياه في كل أنحاء المجمع تصل إلى النقاط المطلوبة.

د ـ توفر أجراس إنذار مسموعة.

هـ ـ توفر أبواب الطوارئ بشكل واضح ومضيء.

ز ـ توفير غرفة عمليات للمراقبة وتحديد أماكن الخطر.

و ـ تحديد أماكن تجميع النفايات.

حـ ـ توفير مختص من رجال الأمن يباشر الحوادث والحالات الطارئة.

طـ ـ القيام بجولات تفتيشية على كافة المحلات للتأكد من توفر شروط السلامة بها.

ي ـ توفير شروط السلامة للوحات الدعائية والتعريفية بالمجمعات.

٧ ـ شروط السلامة في ساحات العروض الترفيهية:

أ ـ أن تكون في أماكن فسيحة وبعيدة عن وسط المدينة.

ب ـ سهولة الوصول إليها والخروج منها.

جـ ـ توفر طفايات الحريق وخراطيم المياه بها.

د ـ توفر سيارات إسعاف بالقرب منها.

٨ ـ شروط السلامة في الحدائق والمتنزهات:

أ ـ التأكيد على سلامة الألعاب..

ب ـ توفر خراطيم مياه تغطي كافة نواحي الحدائق والمتنزهات.

جـ ـ المحافظة على اتباع التعليمات الإرشادية والتوعوية.

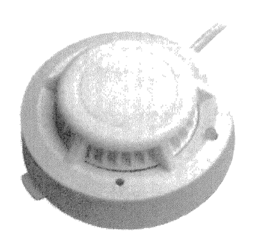
د ـ عدم إشعال النيران بقصد الشي (الشوي) واستخدام الأماكن المخصصة لذلك.

هـ ـ إطفاء الحطب والفحم بعد الانتهاء من استخدامه.

و ـ الابتعاد عن مجمعات المياه والسدود والأودية.



علامة تشير إلى مخرج الطوارئ



جهاز كشف الدخان

٩ ـ شروط السلامة على الشواطئ البحرية:

أ ـ عدم السباحة إلا لمن يجيدها.

ب ـ عدم ترك الأطفال بمفردهم على الشاطئ.

جـ ـ عدم قيادة الزوارق والزلاجات البحرية الاّ لمن يجيدها.

د ـ استخدام أطواق وحبال النجاة عند النزول إلى المياه.

هـ ـ الابتعاد عن الأماكن العميقة.

و ـ عدم الدخول بالسيارات في الأماكن الضحلة.

ز ـ نصب الخيام في الأماكن الآمنة والمحددة من قبل الجهات المسؤولة.

حـ ـ توفر صندوق للإسعافات الأولية.

١٠ ـ شروط السلامة للمحافظة على البيئة النظيفة:

أ ـ عدم رمي المخلفات في الشوارع والأماكن العامة.

ب ـ عدم ترك المخلفات بعد التنزه.

جـ ـ عدم رمي المخلفات في البحر والمياه الجارية.

د ـ عدم ترك نواتج عوادم السيارات دون رقابة.

هـ ـ عدم الإسراف في استخدام المياه.

و ـ تحديد نسبة بخار البنزين المتصاعد في الهواء.

حـ ـ عدم تغيير معالم البيئة.

١١ ـ شروط السلامة في المتاحف والأماكن الأثرية:

راجع الملاحق.

١٢ ـ شروط السلامة من مخاطر الأمطار والسيول:

أ ـ عدم الجلوس وسط مجاري الأودية.

ب ـ عدم عبور مجاري الأودية عند جريانها.

جـ ـ عدم القيادة أثناء هطول الأمطار.

د ـ عدم لمس الأجهزة الكهربائية المكشوفة والمعرضة للأمطار.

هـ ـ الاستماع للإذاعة والتلفزيون لمتابعة النشرات الجوية وتعليمات الدفاع المدني.

و ـ عدم التنزه بالقرب من السدود أو الأودية أو مجمعات المياه خوفاً من سقوط الأطفال بها.

ز ـ عند سماع الصواعق يجب البحث عن مكان آمن.

١٣ـ شروط السلامة من مخاطر الزلازل:

أ ـ الهدوء والتصرف بحكمة.

ب ـ الابتعاد عن النوافذ الزجاجية والمرايا وخزانات الكتب والأدوات.

جـ ـ الدخول تحت أي منضدة أو طاولة قوية.

د ـ الدخول تحت فتحات الأبواب الداخلية.

هـ ـ لا تستخدم المصعد.

و ـ أغلق صمامات الغاز.

ز ـ استمع إلى تعليمات الدفاع المدني عبر الإذاعة ومكبرات الصوت.

الفصل الخامس

الأجهزة المعنية بتحقيق الأمن والسلامة السياحية

٥ . الأجهزة المعنية بتحقيق الأمن والسلامة السياحية

يُلقى على عاتق الأجهزة الحكومية مسؤولية كبيرة تجاه توفير الأمن والسلامة للسائح منذ دخوله البلاد وحتى مغادرتها، كل حسب اختصاصه ومهامه.

وما سنذكره في هذا الفصل هو طموحات وآمال يتمنى كل سائح يزور بلداً ما أن يجدها أمامه.

٥ . ١ دور الأجهزة الحكومية في توفير الأمن والسلامة للسائح

٥ . ١ . ١ دور المنافذ البرية والبحرية والجوية:

١ ـ التعامل الحسن والظهور بالمظهر اللائق.

٢ ـ تقدير الأسر والأطفال والنساء وكبار السن بتوفير الخدمة اللائقة بهم.

٣ ـ سرعة إنهاء إجراءات الدخول.

٤ ـ العمل بشكل متواصل بحيث لا يشعر السائح أن هناك فراغاً إدارياً.

٥ ـ البشاشة وامتصاص تعب السائح.

٦ ـ تقديم الهدايا مغلفة بعبارات ترحيب.

٧ ـ توفير الخدمات العامة للسائحين (استراحات مكيفة، بوفيهات، دورات مياه، أمن شرطة........).

٥ . ١ . ٢ دور إدارات الجمارك:

١ ـ تطبيق الإجراءات التفتيشية بشكل لا يزعج السائح ولا يخل بالأمن.

٢ ـ تطبيق العقوبات دون تأخير للسائح أو زجره أو تأنيبه.

٣ ـ البشاشة في التعامل وامتصاص تعب السائح.

٤ ـ توفر الخدمات الخاصة للسائح وعائلته.

٥ . ١ . ٣ دور الشرط:

١ ـ تقديم الخدمات المطلوبة للسائح على الطرق وفي الأماكن العامة.

٢ ـ المحافظة على أمن السائح منذ دخوله البلاد وحتى مغادرته.

٣ ـ التأهيل والتدريب لمنسوبيها (فن التعامل – اللغات الحية – الرقابة........).

٤ ـ توفير نقاط الخدمة الأمنية بشكل متكامل.

٥ـ مراقبة الأماكن السياحية ومرتاديها وتوفير الراحة والطمأنينة لهم.

٦ ـ سرعة إنهاء إجراءات التفتيش.

٥ . ١ . ٤ دور إدارات الجوازات:

١ ـ التعامل الحسن والسريع.

٢ ـ تطبيق الأنظمة والتعليمات دون مساس بكرامة السائح.

٣ ـ سرعة الخدمة ومساعدة من لا يعرف الأنظمة.

٤ ـ توفير الاتصالات العامة للسائح في صالات إنهاء إجراءات القدوم والسفر.

٥. ١. ٥ دور الدفاع المدني:

١ ـ التأكد من سلامة المركبات وتوفر وسائل السلامة بها.

٢ ـ انتشار دوريات السلامة في الأماكن السياحية.

٣ ـ توفير فرق الإطفاء والإنقاذ قريباً من الأماكن التي يرتادها السائح.

٤ ـ طباعة النشرات والكتيبات التوعوية وتوزيعها على السائحين وبلغات مختلفة

٥ ـ توفر شروط السلامة في كافة المنشآت التي يرتادها السائحون.

٥. ١. ٦ دور البلديات:

١ ـ تهيئة الحدائق والمتنزهات العامة.

٢ ـ توفير حاويات النفايات وتوزيعها على الأماكن السياحية.

٣ ـ التأكد من توفر الشروط الصحية بالمطاعم والمطابخ والأماكن التي تقوم ببيع المأكولات والمشروبات.

٤ ـ القيام بعمليات الرش الجوي والأرضي للقضاء على الحشرات.

٥ ـ تهيئة الساحات الشعبية للاحتفالات والمناسبات الرسمية.

٦ ـ التأكد من سلامة الطرق والجسور والأنفاق المؤدية إلى الأماكن السياحية بالتعاون مع وزارة النقل.

٧ ـ المحافظة على سلامة البيئة من أي أضرار تنسيقاً مع الجهات المعنية.

٨ ـ مراقبة أسعار المطاعم والمتنزهات والمدن الترفيهية.

٥ . ١ . ٧ دور وزارة التجارة:

١ ـ مراقبة أسعار الفنادق والشقق المفروشة.

٢ ـ التأكد من توافر السلع الغذائية وبأسعار مناسبة.

٣ ـ تشكيل فرق ميدانية لمراقبة الأسعار ومنع ارتفاعها.

٤ ـ وضع خطة لتوزيع المواد الاستهلاكية الضرورية في حالات الطوارئ.

٥ . ١ . ٨ دور وزارة الصحة:

١ ـ تهيئة المستشفيات والمراكز الصحية في المدن والمناطق السياحية.

٢ ـ إعداد الخطط الصحية للتدخل أثناء حالات الطوارئ.

٣ ـ إنشاء مستشفيات أو مراكز صحية ميدانية بالقرب من الأماكن السياحية التي تقع خارج المدن.

٤ ـ المحافظة على سلامة البيئة من أي أضرار تنسيقاً مع الجهات المعنية.

٥ . ٢ دور القطاع الخاص

للقطاع الخاص دور كبير في المساهمة مع الأجهزة الحكومية في توفير الأمن والسلامة للسائح.

فالمشاريع الاستثمارية التي يُديرها القطاع الخاص تعد دعماً للخدمات التي تقدمها الأجهزة الحكومية وهي في ذات الوقت نشاط اقتصادي له مردوده المربح بكل تأكيد.

ولنحدد بعض ما يتوقعه السائح من القطاع الخاص:

١ـ توفر كافة الخدمات بالمرافق والمشاريع الاستثمارية الخاصة.

٢ ـ احترام وتقدير احتياجات ورغبات السائح.

٣ ـ عدم رفع الأسعار واستغلال السائحين.

٤ ـ المساهمة في كافة المناشط والفعاليات السياحية.

٥ ـ إعطاء صورة حسنة للسائح من خلال التعامل الراقي واحترام الآخرين.

٦ ـ عدم المبالغة في الدعايات والإعلانات التجارية.

٧ ـ استخدام التقنيات الحديثة لإيصال الرسالة الصحيحة للسائحين مثل الانترنت وخدمات الجوال ووسائل التواصل الاجتماعي

٨ ـ توفير شروط الأمن والسلامة في كافة المشاريع الاستثمارية.

٩ ـ المحافظة على سمعة البلاد وأمنها وسلامتها تحقيقاً للشراكة العليا.

الفصل السادس

الأمن والسلامة في أنظمة ولوائح الآثار والمتاحف السياحية في بعض الدول العربية

٦ . الأمن والسلامة في أنظمة ولوائح الآثار والمتاحف السياحية في بعض الدول العربية

من المؤكد أن كافة الدول تحافظ على آثارها ومتاحفها بسن الأنظمة واللوائح التي توفر لها الأمن والحماية والاستمرارية، حتى تسلم من العبث والسرقة والحريق وغيرها من الأخطار والجرائم، وتظل تاريخاً شاهداً على تقدم وحضارة البلاد يتوارثها الأجيال جيلاً بعد جيل حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وتسعى كل دولة من دول العالم تمتلك آثاراً أو متاحف أثرية إلى إصدار أنظمة أو لوائح تحميها من السرقة والعبث وتحدد العقوبات اللازمة لردع اللصوص والعابثين، كما تقوم بعض الدول التي يجمع بينها إطار قومي مثل جامعة الدول العربية أو ديني مثل رابطة العالم الإسلامي أو اقتصادي مثل منظمة الدول المصدرة للنفط أو كل أو بعض هذه الإطارات مجتمعة مثل مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بإبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية تنظم العلاقة بينها للحفاظ على آثارها ومتاحفها وقد يكون من ضمن تلك الاتفاقيات ـ أحياناً ـ تبادل المجرمين.

وسوف نعرج إلى بعض تلك الأنظمة واللوائح والاتفاقيات ما يؤكد أن الأمن والسلامة عنصران مهمان يندرجان تحت تلك الأنظمة واللوائح.

٦ . ١ المملكة العربية السعودية

المادة (٦٨) من نظام الآثار الصادر عام ١٣٩٢هـ والتي تنص على الآتي:

(يعاقب بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة الى عشرة آلاف ريال سعودي كل من سرق أثراً من ممتلكات الدولة او الأفراد مع استعادة الأثر المسروق).

لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المتاحف الأثرية بالمملكة العربية السعودية الصادرة عام ١٤٢٢هـ والتي تتكون من (١٥) مادة تحتوي على المواضيع التالية:

١ ـ تعريفات.

٢ ـ الشروط والأحكام العامة.

٣ـ شروط ومتطلبات السلامة والحماية والتي تشمل:

أ ـ السلامة الإنشائية.

ب ـ السلامة الوقائية.

جـ ـ وسائل وطرق النجاة.

د ـ السلامة الكهربائية والميكانيكية.

هـ ـ خدمة السلامة والمراقبة ضد الحريق.

و ـ أنظمة الإنذار ومكافحة الحريق.

وللمزيد راجع الملاحق.

٦ .٢ جمهورية مصر العربية

المادة (٢٩) قانون حماية الآثار الصادر عام ١٩٨٣م والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م والمعدل برقم ٦١ لسنة ٢٠١٠م والتي تنص على الآتي:

(يتولى المجلس الأعلى للآثار الحفاظ على الآثار والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية والمباني التاريخية كما يتولى حراستها عن طريق الشرط المختصة والخفراء والحراس الخصوصيين المعتمدين منها وفقاً للقواعد المنظمة لذلك...)

٦ .٣ الجمهورية العربية السورية

المادة (٥٢) من النظام الداخلي للمديرية العامة للآثار والمتاحف الفصل الثالث: الصحة والسلامة العامة والتي تنص على الآتي:

تضمن المديرية العامة المبادئ العامة في الصحة والسلامة المهنية والأمن الصناعي وحماية بيئة العمل ولذلك تقوم بما يلي:

١ ـ اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين من أخطار العمل والأضرار الصحية.

٢ ـ تدريب العاملين على طريقة العمل وإحاطتهم علماً بمخاطر العمل والأضرار الصحية.

٣ ـ تأمين الوسائل والمواد اللازمة لمكافحة الحريق وأخطاره.

٤ ـ إجراء الصيانة الدائمة للآليات والأدوات والأجهزة والتأكد من سلامتها.

٥ ـ توفير شروط الإضاءة والتهوية وتأمين الحمامات والمغاسل بمواد التطهير وتهيئة المكان الخاص بالإسعافات الأولية.

٦ ـ المعالجة الطبية للعاملين وفق الأنظمة النافذة.

٧ ـ تأمين مياه الشرب النظيفة للعاملين وفق الشروط الصحية.

٦. ٤ قرار وزراء الثقافة العرب في إصدار القانون الموحد للآثار عام ١٩٨١م

حيث ورد في الباب الرابع: العقوبات الفقرة (ل) والتي تنص على:

أن تشمل العقوبات جميع أنواع المخالفات ومنها:

سرقة أحد الآثار.

٦. ٥ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تم إنشاء قسم للأمن ضمن النظام الداخلي للمتحف الوطني للآثار والذي صدر بموجب مرسوم وزاري عام ١٩٨٧م والذي يضطلع بمهمة ضمان محتويات المتحف من السرقة وكل أشكال التخريب ومنها:

١ ـ ضمان أمن محلات المتحف من الحرائق.

٢ ـ ضمان أمن عمال المتحف وكذلك زواره.

٣ ـ ضمان الحراسة الليلية.

٦. ٦ المملكة الأردنية الهاشمية:

١ ـ المادة (٣) من قانون الآثار الصادر عام ١٩٨٨م والمعدل برقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م والتي تحدد مهام ومسؤوليات دائرة الآثار العامة في عدة نقاط منها: (إدارة الآثار في المملكة والتنقيب عنها والإشراف عليها وحمايتها وصيانتها والمحافظة عليها وتسجيلها وتجميل ما حولها وإبراز معالمها).

٢ ـ الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من نفس القانون السابق والتي تنص على:
(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر كل من قام بإتلاف أو تخريب أو تشويه أي آثار بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أي جزء منها أو تحويرها أو إخفائها أو تهريبها أو سرقتها).

الفصل السابع

الإعلام الأمني والسياحة

٧ . الإعلام الأمني والسياحة

١ . ٧ تعريفات

١ . ١ . ٧ الإعلام الأمني

«لا توجد في الكتابات الأكاديمية في مجال الإعلام سواء العربية منها أو الأجنبية ما يشير إلى هذا المصطلح بشكل محدد ... لذا فإنه يمكن القول إن مصطلح الإعلام الأمني يعد مصطلحاً عربي النشأة إلى حد كبير. (عسيري، ١٤٢٠هـ، ص٢١)».

ويعرفه المعلا: بأنه بث الشعور الصادق بالأمن وحق التوجه إلى وسائله وطرقه حتى يحس الإنسان أنه آمن على حياته ودينه وعرضه وماله وسائر حقوقه الأساسية دون تهيب أو سطوة أوجور. (المعلا، ١٩٩٥م، ص ٦).

وأرى أن الإعلام الأمني هو وسيلة إعلامية تستخدم لتوعية الجمهور بالإجراءات الأمنية المطلوب اتباعها وكذلك إطلاعهم على كل التفاصيل التي تتعلق بأمنهم وسلامتهم، وفق قوالب مشوقة وجذابة ومباشرة.

من هنا نجد أن الإعلام يمكن أن يخدم الصحة والاقتصاد والرياضة والسياحة وغيرها.

٢ . ١ . ٧ الإعلام السياحي

يُعرّف الإعلام السياحي بأنه: «كافة الجهود الإعلامية الموضوعية وغير الشخصية والمبذولة من الهيئات الرسمية وغير الرسمية لتحسين صورة السياحة والداعية إلى نقل رسالة أو مجموعة من الرسائل بهدف خلق وعي

سياحي أو تنمية الصورة السياحية لدولة ما أو منظمة ما لدى أسواق وجماهير معينة لاستخدام الوسائل الإعلامية بغرض جذب اهتمام السائحين في تلك البلاد ودفعهم إلى ممارسة النشاط السياحي» (حجاب، د.ت، ص ٦٣).

٧. ٢ أهداف الإعلام السياحي

٧. ٢. ١ أهداف وطنية:

١ ـ إبراز الوجه الحضاري المتميز للبلد.

٢ ـ الكشف عن المقومات السياحية المختلفة بكل منطقة.

٣ ـ تحفيز دوافع الإقبال على السياحة الداخلية.

٤ ـ العمل على تيسير التوافق الاجتماعي بين مختلف مستويات التحضر في المجتمع.

٥ ـ إتاحة فرص التداول الحر الهادف للآراء حول مختلف الجوانب الوطنية لصناعة السياحة.

٧. ٢. ٢ أهداف اقتصادية:

١ ـ التعريف بالفرص الاستثمارية المتاحة في المجالات المختلفة لصناعة السياحة.

٢ ـ التكامل مع الوسائل التسويقية الأخرى لترويج المنتجات السياحية.

٣ ـ التعريف بالفرص الوظيفية المتاحة في صناعة السياحة وتشجيع الشباب على الاستفادة منها.

٤ ـ تعزيز مبدأ الشراكة بين الهيئات السياحية وكافة قطاعات المجتمع ذات العلاقة بصناعة السياحة.

٥ ـ إتاحة فرص التداول الحر للآراء حول مختلف الجوانب الاقتصادية لصناعة السياحة.

٧. ٢. ٣ أهداف اجتماعية:

١ ـ تهيئة المجتمع لتقبل السياحة وفقاً لمفهومها المعتمد في الهيئة العليا للسياحة، والمقر على أعلى مستويات الدولة.

٢ ـ التوعية بالمفاهيم الإيجابية للإجازات وأوقات الفراغ.

٣ ـ تعزيز احترام المواطنين للسياح بكافة فئاتهم وأنواعهم والتعامل معهم بصورة حسنة من منطلق الضيافة الكريمة.

٤ ـ دعم احترام السياح الأجانب لقيم ومبادئ المجتمع.

٥ ـ تشجيع الحفاظ على التقاليد ومظاهر الحياة الاجتماعية في المناطق السياحية.

٧. ٢. ٤ أهداف ثقافية:

١ ـ التعريف بالتراث الثقافي المادي وغير المادي للبلد.

٢ ـ دعم قنوات الاتصال الثقافي بين مواطني البلد والقادمين للسياحة من الخارج.

٣ ـ دعم احترام السياح الأجانب لخصوصية وثقافة المجتمع.

٤ ـ تشجيع الحفاظ على الفنون والصناعة والحرف التقليدية.

٥ ـ إتاحة فرص التداول الحر والبناء للآراء حول الجوانب الثقافية لصناعة السياحة.

٧ . ٢ . ٥ أهداف بيئية:

١ ـ التعريف بمقومات السياحة البيئية في البلد.

٢ ـ تنمية الوعي العام بأساليب التعامل الأمثل مع كافة عناصر البيئة الطبيعية في البلد.

٣ ـ تنمية الوعي العام بأساليب الاستخدام الأمثل للمنتجات السياحية.

٤ ـ تنمية الوعي العام للتقليل من الآثار البيئية للتنمية السياحية.

٥ ـ إتاحة فرص التداول الحر للآراء حول مختلف الجوانب البيئية لصناعة السياحة. (الحيزان، ١٤٢٤هـ، ص ٦ ـ ٩)

٧ . ٣ مقومات الإعلام السياحي:

١ ـ وضوح الرؤية والمهمة، بحيث يتم من خلالها تحديد الأهداف العامة والخاصة لعمل الإعلام السياحي.

٢ ـ توفير مقومات الجذب السياحي، سواء كانت مقومات جذب دائمة تتمثل في المقومات الطبيعية، والأثرية، والمعالم بشكل عام، أو في المقومات الدورية والمتجددة المتمثلة في تنظيم الأنشطة والمهرجانات والفعاليات بأشكالها المختلفة، وكذا تنفيذ المشروعات الاستثمارية التي تشمل افتتاح المتنزهات والمراكز السياحية ونحوها.

٣ ـ توفير الكوادر البشرية والإمكانات الفنية لتنفيذ هذا العمل الذي لابد أن تتوفر فيه شروط منها: الصدق، الوضوح، القوة، الشمول، وغيرها. (السيد، ٢٠٠٠م، ص ١٠١).

٤.٧ جهات إيصال الرسالة الإعلامية السياحية

إن الإعلام السياحي على مستوى الدول يعد مشروعاً وطنياً لابد أن تتضافر الجهود الإعلامية لتحقيق أهدافها، وهذا يعني أن إيصال رسائل هذا النوع من الإعلام لا بد أن تشترك في صناعتها وإيصالها إلى متلقيها عدة جهات أهمها:

١ ـ وسائل الإعلام الوطنية: ويقصد بها على وجه التحديد وسائل الإعلام ذات الانتشار الجماهيري الواسع: الصحافة وقنوات الإذاعة والتلفزيون، إذ ينتظر من هذه الوسائل والقائمين عليها القيام بدور رئيس في تقديم المادة الإعلامية المتعلقة بالسياحة في قوالب مختلفة، وبصورة تسهم في تنمية السياحة وتطويرها، وهذا لا يعني بطبيعة الحال أن يكون السواد الأعظم من الإسهامات المقدمة في هذه الوسائل ذا صبغة رسمية، أو موجهاً من الجهات المعنية بصناعة السياحة، وإنما يكون نتاجاً لدوافع وطنية يرى الكتاب والصحفيون أو معدو البرامج الإذاعية والتلفزيونية أهمية الإدلاء بها من أجل تشجيع السياحة الوطنية والرقي بها إلى الأفضل.

٢ ـ مؤسسات المجتمع ذات العلاقة بالقطاع السياحي، وتضم هذه المؤسسات الجهات التعليمية، والجمعيات الخيرية، وشركات الطيران، والقنصليات والسفارات في الخارج وغيرها من الجهات التي يمكن أن تخاطب جمهوراً عريضاً من المتلقين لرسائلها، ويتلخص دور هذه الجهات في تقديم دعم اتصالي مساند يتمثل في القيام ببعض أدوار الإعلام السياحي عبر الأنشطة التي تقوم بها، وذلك كأن تقوم الجهات التعليمية على سبيل المثال بتضمين

المقررات التعليمية بعضاً من مقومات السياحة ومرافقها، إضافة إلى مقتضيات السلوك الايجابي للتعامل مع السياح، كما يمكن أن توظف تلك المؤسسات وسائل الاتصال المدرسية: الإذاعة، الصحف، المسرح المدرسي، البرامج الثقافية، البرامج الفنية لدعم السياحة الوطنية، كما يمكن للمؤسسات التعليمية أيضاً أن تسهم بشكل عملي في دعم السياحة الوطنية من خلال التعريف ببرامج زيارات طلابية سياحية، أو عبر استثمار الملتقيات الرياضية والكشفية المدرسية لدعم السياحة الوطنية.

٣ـ الجهات المسؤولة عن السياحة، ويقصد بها الوزارات أو الهيئات التي تناط بها مهمة السياحة وتطويرها، وتقع على إدارات الإعلام المتخصصة في تلك الجهات السياحية مهمة وضع خطط الاستراتيجيات الإعلامية لخدمة نشاطها ذي الطبيعة المتشعبة والمتعددة الاتجاهات، وكذلك العمل على تنفيذها، بالإضافة إلى تحفيز الجهات الأخرى المشار إليها أعلاه للمشاركة في ذلك. (الحيزان، ١٤٢٤هـ، ص ص ١٠ـ١١).

٥.٧ وسائل الإعلام السياحي

حتى تتمكن إدارات الإعلام من خدمة القطاع السياحي بشكل مستمر وفعال، تقوم هذه الإدارات بتوظيف مجموعة من الأساليب والاستراتيجيات التي تحرص على تقديم عمل إعلامي شامل، ومن هذه الأساليب ما يلي:

١ـ الاستعانة بجهات استشارية متخصصة في العلاقات العامة والإعلام، لتقوم بتقديم المشورة والنصح، ليس للمؤسسة التي تعمل في ظلها

الإدارة فحسـب، وإنما لصناعة السـياحة والجهات ذات العلاقة بها عند الحاجة.

٢ ـ إصـدار البيانات الصحفية،وتغطي هـذه البيانات كافة الموضوعات ذات العلاقة بالسـياحة سـواء فيما يتعلق بالنشـاطات التي تقوم بها الجهة المسؤولة عن تنظيم السياحة، أو عن النشاطات السياحية على المستوى الوطني.

٣ ـ توثيق الصلة بوسائل الإعلام بكافة أشكالها، والعمل على قيام تلك الوسـائل بأداء دورها في مجال الإعلام السياحي بمفهومه الحقيقي، وفي هذا الصدد تحرص هذه الإدارات بشـكل كبير على إعداد قائمة بيانـات شـاملة ليس لوسـائل الإعلام فحسـب، بـل وللصحفيين العاملين بتلك الوسـائل والمتعاونين معها،تنسـيقاً مع تلك الوسائل والأفراد بين وقت وآخر.

٤ ـ إصـدار المطبوعـات المتخصصـة والدوريـة، ويشـمل ذلـك إصدار الأدلة السياحية القادرة على إرشاد السائح إلى الوجهة التي يرغبها، وعـلى تعريفه بسـائر الخدمات التـي قد يحتاج إليها، كما يشـمل هذا الجانب إصدار نشرة أو مجلة دورية متخصصة تتضمن آخر الأخبار والمعلومـات السـياحية بـما في ذلـك نـشر البيانـات والإحصاءات المتعلقة بأعداد السـياح ومكونات البنية التحتية للسياحة، بالإضافة إلى مـا يرتبط بهذه الصناعة من تأثير على الاقتصاد والمجتمع المحلي، وغير ذلك من موضوعات تهم صناع القرار ووسائل الإعلام.

٥ ـ إصدار التقويم السـياحي بحيث يتضمن كافة النشـاطات السياحية التي تنظم طوال العام أو المواسـم المختلفـة، ويعد إعداد هذا النوع

من المطبوعات عاملاً حاسماً في مساعدة السياح على تنظيم جداولهم بما يعين على زيادة أعدادهم للمشاركة في المناسبات المختلفة، كما أن ذلك يسهم في قيام المؤسسات الأخرى بتحديد مواعيد مناسباتها في أوقات لا تتعارض مع مواعيد النشاطات السياحية.

٦ ـ تنظيم زيارات خاصة بالإعلاميين، وبخاصة بالكتاب المتخصصين في السياحة وأدب الرحلات، ويتم في هذا النشاط جدولة جولات منظمة لعدد من الإعلاميين على عدد من المقومات السياحية من أجل خدمتهم في إعداد مادة إعلامية شاملة عن المواقع التي يزورونها، ويتم من خلال هذه الجولات التي تنظم في الغالب على شكل أحادي التعريف عن تلك المواقع بطريقة جذابة وغير مباشرة للجمهور من أجل تحفيزهم على زيارتها والاستمتاع بها.

٧ ـ النشر الالكتروني عبر شبكة المعلومات العالمية، ويكون ذلك عبر موقع خاص للجهة المعنية بتطوير وتنمية السياحة، ويتولى الموقع تقديم المعلومات بشكل فوري لطالبيها من خلال بعض الأبواب أو الروابط المتجددة، أو من خلال أبواب ثابتة تبرز أهم مقومات السياحة وخصائصها بما يمكن السائح من تنظيم رحلته بشكل ميسر، وعلى الرغم من أهمية المواقع الالكترونية في خدمة صناعة السياحة إلا أن وجودها بين ملايين الخيارات من المواقع يحتم التعريف بها بشكل مكثف حتى تكتسب الشهرة المطلوبة لها، إذ إن تسويق الموقع السياحي حري بأن يقدم خدمة متفوقة لا تكاد تُجاريه وسيلة أخرى بين بقية وسائل الإعلام السياحي.

٨ ـ إعداد البرامج والتقارير الإذاعية والتلفزيونية، إذ تعمل إدارات الإعلام السياحية من خلال وحداتها الإذاعية والتلفزيونية على

توفير هذه النوعية من المواد للجهات الراغبة في إذاعتها أو بثها، وتعد المواد الأرشيفية عن المقومات والنشاطات السياحية من أكثر المواد التي يتزايد الطلب عليها من العديد من القنوات الإذاعية والتلفزيونية في الداخل والخارج، ما يعني ضرورة توافرها لدى الإدارات المعنية، والعمل على تحديثها أولاً بأول.

٩ ـ العمل على ابتكار نشاطات متنوعة تسهم في التعريف بالسياحة وأهميتها، من ذلك ـ على سبيل المثال ـ قيام إحدى الولايات الأمريكية بالتعريف بأسبوع خاص يسمى «أسبوع السياحة»، ويتم أثناء ذلك الأسبوع إعداد حقيبة منوعة، توزع على طلاب المدارس، تحتوي على مجموعة جذابة من المطبوعات والألعاب ذات العلاقة بالسياحة، تهدف إلى توعية وتثقيف الطلاب سياحياً بما يرسخ لديهم تفاعلهم مع هذا النشاط بشكل ايجابي.

١٠ ـ استثمار المواسم المختلفة لتقديم مواد إعلامية تبرز الوجه السياحي والحضاري للوطن بشكل عام، والتأكيد على أهمية تلك المواسم بوجه خاص، مع الإشارة إلى الخطط السياحية المستقبلية. (الحيزان، ١٤٢٤هـ، ص ١٢ـ١٥).

٦.٧ أبعاد الإعلام السياحي

لا يختلف الدور الذي يقوم به الإعلام السياحي عن الدور الذي يقوم به الإعلام بمفهومه الشامل، فهو وسيلة مهمة للقيام بالوظائف العامة التي يباشرها الإعلام بشكل عام، المتمثلة في الأخبار والتثقيف والتعليم والإقناع والترفيه، غير أن الوظائف التي يقوم بها الإعلام السياحي يمكن أن تكون

تخصصية، وتنطوي على مجموعة من الأبعاد التي تراعي تلك الخصوصية على وجه التحديد، ومن تلك الأبعاد:

٧ . ٦ . ١ أبعاد تعريفية

تبدو الحاجة إلى وظيفة التعريف والأخبار عن ماهية الأشياء حاجة ملحة بشكل كبير في قطاع السياحة، وذلك نظراً لما يعود به هذا التعريف من مردود حضاري وثقافي واقتصادي واجتماعي، حيث من خلال الإعلام ووسائله يتم التعريف بأماكن الجذب التي يرغب السياح في قصدها، كما يتم التعريف بالأنشطة والبرامج المتنوعة التي تنظم بغرض الترويج للسياحة، وتعد مهمة التعريف بالمقومات السياحية لأي بلد الخطوة الأولى في عملية التسويق للمنتج السياحي، ليتبع عملية التعريف بعد ذلك خطوات أخرى تستهدف زيادة الطلب على المنتج وتبنيه، وهي المراحل التي تعرف في مجال الحملات الإعلامية بمراحل الإقناع، والتذكير.

٧ . ٦ . ٢ أبعاد توعوية

يمثل المجتمع أحد مكونات صناعة السياحة وروافده فهو شريك رئيس فيها، حيث يتراوح دور الفرد بين كونه مستهلكاً للصناعة نفسها، أو مساهماً في تقديمها وهو في كلتا الحالتين مطالب بأن يكون مدركاً لأهمية السياحة وضرورتها اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، كما أنه مطالب بان يسهم في صناعة سياحة مستديمة تأخذ في الاعتبار المحافظة على البيئة وعدم الإضرار بها بما يخدم صحة الإنسان نفسه ويمكن من بقائها نقية للأجيال القادمة. وما لا شك فيه أن عملية إدراك أفراد المجتمع لهذه الجوانب تتطلب تنظيم حملات إعلامية متواصلة، وعبر وسائل وأشكال اتصالية متنوعة، يتم فيها

إبراز الدلائل والحقائق التي تمكن من نفاذ الرسالة إلى متلقيها بصورة تجعله شريكاً في إيصالها للآخرين.

٧. ٦. ٣ أبعاد دعائية

يعد الاتصال العنصر الرئيس والحاسم في عملية الترويج بشكل عام، بل إن الترويج نفسه عرف «بأنه نشاط ينطوي على عملية اتصال إقناعي، والوظيفة الرئيسة لعملية الاتصال هي نقل المعلومات الضرورية المتعلقة بالمنتج أو الخدمة بهدف التأثير ذهنياً على السائح للوصول إلى التصرف الايجابي والمتمثل بالحصول على الخدمات السياحية وشرائها» ومن هذا المنطلق فان توظيف كافة أنواع أساليب الاتصال من أجل الترويج للمنتج السياحي يعد أمراً حاسماً في تحقيق صورة ذهنية إيجابية عن السياحة لأي بلد، ويعد الإعلام في هذا الجانب نافذة واسعة يمكن أن تساعد بشكل كبير على زيادة قناعة الجمهور بالإقبال على السياحة وممارستها، سواء أكان ذلك عبر التسويق المباشر من خلال الإعلانات التي تزخر بها وسائل الإعلام المختلفة، أو عبر التسويق غير المباشر الذي يتم تقديمه من خلال التغطيات الإعلامية للأنشطة السياحية عبر عمل اللقاءات والتحقيقات والصفحات أو البرامج التي تنتشر بشكل أوسع أثناء المواسم السياحية.

٧. ٦. ٤ أبعاد ترويحية

تعد السياحة والترويح وجهين لعملة واحدة، ولعل من أهم أسباب ممارسة الناس للنشاط السياحي أنه يتسم بكونه عنصراً مهماً في الترويح عن النفس، بل إن إفرازات الحياة المعاصرة ومتاعبها، وما سببته وتسببه من ضغوط نفسية أسهمت بصورة رئيسة مع عوامل أخرى مهمة في ازدهار

صناعة السياحة بشكل غير مسبوق، لذا حرص القائمون على هذه الصناعة على توظيف كافة الوسائل الترويجية لإضفاء المزيد من الترفيه والتسلية على الخدمات السياحية التي يتلقاها السائح، وحيث إن وسائل الإعلام يمكنها أن تسهم في تحقيق هذا الهدف فقد تمت الاستعانة بها في هذا الشأن، وبخاصة الإذاعة والتلفزيون لتقديم المسابقات الترويجية للسياح، الأمر الذي أسهم في زيادة الإقبال على أماكن إقامة تنظيم تلك المسابقات كما هو ملحوظ في الأسواق التجارية بالمناطق السياحية التي باتت تستعين بتلك البرامج بصورة بارزة لزيادة نسبة مبيعاتها. (الحيزان، ١٤٢٤هـ، ص ص ١٥ ـ ١٨).

٧.٧ علاقة الإعلام السياحي بالأمن والسلامة

تجمع الدراسات والبحوث العديدة التي أجريت في مجال الإعلام الأمني أن هناك علاقة راسخة بين الإعلام والأمن، فقد أظهرت إحدى البحوث المتخصصة في هذا المجال أن «العمل الأمني والعمل الإعلامي لا يسير أي منهما وحده منفرداً... وإنما تسير معهما عادة وربما في خط متوازٍ الأنشطة اللاأمنية والانحرافية والإجرامية...، وهذا في حد ذاته يتطلب يقظة أمنية وتطويراً دائماً للعمل الأمني والإعلام الأمني جنباً إلى جنب وفي تلاحم فاعل» وكما أن هناك علاقة بين الأمن والإعلام فإن العديد من البحوث تشير أيضاً إلى أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين السياحة والأمن من جانب آخر. ويمكن للإعلام السياحي أن يقدم خدمة في جانبي الأمن والسلامة العامة على النحو التالي:

١.٧.٧ جانب الأمن

تسعى الدول التي لديها صناعة سياحية إلى إعداد الخطط والبرامج التي تهدف إلى توفير الأمن للسائحين والمستثمرين وذلك لأن الأمن عنصر جذب

سياحي كبير، حيث إنه يوفر للسائح ولأفراد أسرته جواً آمناً مطمئناً يسهم في قضائه لأوقات هانئة وسعيدة بعيدة عن أي منغصات، لأن الصراعات والأزمات السياسية تسهم في تقليل عدد السياح والمستثمرين والاتجاه إلى بلدان أكثر أمناً واستقراراً.

والمتابع للدول التي كانت تستقبل أفواجاً من السياح وتعرضت إلى أزمات أمنية مثل اندونيسيا قل اتجاه السياح إليها خشية تعرضهم للقتل والسلب والاحتيال فاتجهوا إلى الدول الأكثر أماناً، والأمن بالنسبة للمستثمر لا يقل أهمية عن الأمن لدى السائح، حيث إنه يبحث عن استثمار أمواله في أماكن آمنة تحقق له ربحاً سريعاً وتحميه من الخسارة وربما تسهم في زيادة استثماراته.

لذا نجد أن الأمن يشكل هاجساً كبيراً للبلدان السياحية وتعمل جاهدة على استتبابه واستقراره.

٢.٧.٧ جانب السلامة العامة

وهذا الجانب يمكن أن يوفر للسائح عدداً من الإرشادات التي يقدمها الدفاع المدني والحماية المدنية والتي منها:

١ ـ توفير السلامة ا لعامة للطرق التي يسلكها السائح.

٢ ـ توفير السلامة ا لعامة في الفنادق والشقق المفروشة.

٣ ـ توفير السلامة ا لعامة في المناطق والأماكن الأثرية.

٤ ـ توفير السلامة في الأماكن العامة كالحدائق والمراكز التجارية وغيرها.

٥ ـ القيام بأعمال التحذير من الكوارث القدرية كالأعاصير والبراكين والزلازل والتيارات المائية والتي قد تظهر بشكل مفاجئ في العديد من الأماكن التي يرتادها السياح أو تهدد المنشآت السياحية.

٦ ـ القيام بأعمال التحذير من الحرائق وما ينتج عنها من اختناقات سامة وكيفية التصرف عند التعرض لها.

٧ ـ توزيع المطبوعات والنشرات والمطويات التوعوية لسلامة السياح.

إن هذه الإرشادات والتعليمات توفر للسائح الحماية من أي حوادث أو كوارث قد يتعرض لها ـ لا قدر الله ـ فتنغص عليه سياحته واستمتاعاته وتحولها إلى حزن وكآبة، كما أنها توفر للمستثمرين ما يحفظ لهم أموالهم وممتلكاتهم والاطمئنان على سلامة استثماراتهم.

٨.٧ الإعلام السياحي ومواجهة الكوارث

لاشك أنه بقدر ما يكون هذا العصر هو عصر المعلومات والتقنية والتحولات المذهلة، فإنه في نفس الوقت عصر محفوف بالكوارث والمخاطر بما يستدعي أجهزة الأمن والإعلام السياحي وكافة طاقات العمل والحماية أن تكون على أهبة الاستعداد للتصدي لجميع الأوضاع والأحداث بما يناسبها من أدوات ووسائل واستراتيجيات فاعلة تعمل على صد ودفع الكوارث، وهذا ما نصت عليه أنظمة وقوانين الدفاع المدني في الكثير من البلدان (الجحني، ١٤٢٥هـ، ص ص ٦٦ ـ٦٧).

ويناط بالإعلام السياحي توعية السياح بكافة المخاطر التي قد يتعرضون لها وإيضاحها لهم وكذلك تحديد آلية مواجهة الكوارث قبل وقوعها وأثناء وقوعها وبعد وقوعها وبما يطلق عليه إعادة الأوضاع إلى حالتها السابقة والإصلاح والتأهيل، وأن تتسم بلاغاته بالمصداقية والشفافية في إطلاع الجمهور على كافة الأوضاع وسير العمليات والابتعاد عن الإثارة الصحفية والتهويل والإجابة على كافة الأسئلة المتوقعة مثل:

١ ـ متى وقعت الكارثة؟

٢ ـ كيف وقعت الكارثة؟

٣ ـ ما هي الإجراءات المتبعة لاحتواء الكارثة؟

٤ ـ كم عدد الوفيات والإصابات والخسائر المادية؟

٥ ـ متى سيتم إعادة الأوضاع؟

٦ ـ متى سيتم استلام التعويضات؟

وحتى تنجح الجهات المسؤولة في مواجهة الكوارث يتطلب الأمر اتخاذ الإجراءات التالية:

١ ـ بناء علاقة وثيقة و مستمرة مع مختلف وسائل الإعلام.

٢ ـ سرعة تزويد وسائل الإعلام بالمعلومات اللازمة والمناسبة التي تحتاجها.

٣ ـ تحديد المجالات المطلوب التوعية فيها وتهيئة السياح للأحداث وكيفية التعامل معها، بما يسهم في الحد من الخسائر المادية والمعنوية.

٤ ـ المساهمة في الكشف عن الضحايا.

٥ ـ بث التوجيهات والتعليمات للجمهور المعني مع تحديد مراكز الإغاثة والإيواء للتخفيف من معاناة المصابين.

٦ ـ إن الوقاية من الكوارث ومواجهتها تتطلبان تعاوناً منظماً بين مختلف الأجهزة والهيئات المعنية في الدولة من جهة، وبين الدول من جهة أخرى.

٧ ـ رصد الشائعات المغرضة حول الكوارث وسرعة الرد عليها.

الفصل الثامن

نماذج من المعالم السياحية العالمية

٨ . نماذج من المعالم السياحية العالمية

تُعد المعالم والآثار في مختلف دول العالم مقصداً ومزاراً للسياح، حيث تجمع ما بين الثقافة والترفيه، ما يجعل الدول تهتم بها وترعاها وتحافظ عليها وتضع القوانين والأنظمة والتشريعات الخاصة بها، لأنها تُعد مورداً اقتصادياً مهماً وربما تكون في بعض الدول من الموارد الرئيسة لها.

في هذا الفصل سوف نعرض نماذج للمعالم والآثار السياحية التالية:

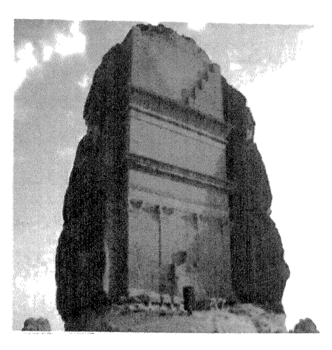
- مدائن صالح (المملكة العربية السعودية).
- الأهرامات (جمهورية مصر العربية).
- سور الصين العظيم (جمهورية الصين الشعبية).
- متحف مدام تيسود (المملكة المتحدة).
- دار الأوبرا في سيدني (جمهورية استراليا).
- شلالات نياجرا (الولايات المتحدة الأمريكية).

٨ .١ مدائن صالح

مدائن صالح أو اسمها القديم مدينة الحجر، موقع أثري في المملكة العربية السعودية وهي أهم المواقع الأثرية في الجزيرة العربية والشرق الأوسط وتقع في محافظة العُلا التابعة لمنطقة المدينة المنورة ويعتقد أنها كانت عاصمة مملكة الأنباط في شمال الجزيرة العربية وجنوب بلاد الشام، والحجر اسم ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة المنورة وتبوك.

وتقع الحجر على بعد ٢٢كم شمال شرق مدينة العلا ـ عند دائرة عرض ٤٧ـ٢٦ شمالاً، وخط طول ٥٣ـ٣٧ شرقاً ويطلق الحجر على هذا المكان منذ

أقدم العصور ويستمد الحجر شهرته التاريخية من موقعه على طريق التجارة القديم الذي يربط جنوب شبه الجزيرة العربية والشام، ومن أصحابه المعروفين قوم ثمود الذين جاء القرآن بذكرهم بأنهم لبوا دعوة نبي الله صالح ثم ارتدوا عن دينهم وعقروا الناقة التي أرسلها الله لهم آية.



حسب علم الآثار فقد سكنت مدينة الحجر من قبل الثموديين في الألفية الثالثة ق.م. ومن بعدهم سكنت من قبل اللحيانيين في القرن التاسع ق.م، وفي القرن الثاني ق.م احتل الأنباط مدينة الحجر وأسقطوا دولة بني لحيان واتخذوا من بيوت الحجر معابد ومقابر، وقد نسب الأنباط بناء مدينة الحجر لنفسهم في النقوش التي عثر عليها. تحتوي مدينة الحجر على كمية هائلة من النقوش المعينية واللحيانية والتي تحتاج لدراسة وفك رموزها.

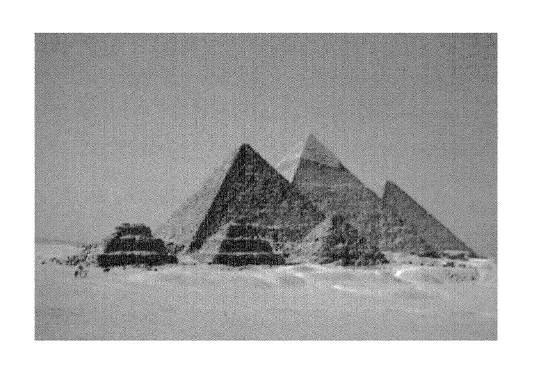
ومناطق العلا وديدان والخربية هي آثار لحيانية وأقدمها ربما يعود إلى ٢١١٠ ق.م وقد دمر جزء منها بزلزال، وأما مدينة الحجر فهي آثار المعينيين التجار الثموديين الأوائل القادمين من جنوب الجزيرة العربية.

في عـام ٢٠٠٨م، أعلنت منظمة الأمم المتحدة للعلوم والتربية والثقافة أن مدائـن صالح موقع تراث عالمي، وبذلك يصبح أول موقع في السـعودية ينضم إلى قائمة مواقع التراث العالمي ثم أعقب ذلك انضمام حي الطريف في مدينة الدرعية التاريخية (للمزيد انظر، الأنصاري وأبو الحسن، ١٤٢٣هـ).

٢.٨ أهرام مصر (الجيزة)

أهـرام الجيـزة أو أهـرام مصر تقـع بهضبة الجيـزة في محافظـة الجيزة على الضفـة الغربية لنهر النيل. بنيت قبل نحو ٢٥ قرناً قبل الميلاد، ما بين ٢٤٨٠ و ٢٥٥٠ ق. م وهي تشمل ثلاثة أهرامات هي: خوفو، خفرع و منقرع.

والأهرام هي مقابر ملكية كل منها يحمل اسم الملك الذي بناه وتم دفنه فيـه، والبنـاء الهرمي هنـا هو مرحلة مـن مراحل تطور عـمارة المقابر في مصر القديمـة. فقـد بدأت بحفرة صغـيرة تحولت إلى حجرة تحت الأرض ثم إلى عـدة غـرف تعلوها مصطبة. وبعـد ذلك تطورت لتأخذ شـكل الهرم المدرج عـلى يد المهنـدس ايمحوتـب وزيـر الفرعـون زوسر في الأسرة الثالثة. وتلا ذلـك محاولتـان للملـك سـنفرو مؤسـس الأسرة الرابعة لبناء شـكل هرمي كامل. ولكن ظَهَر الهرمين غير سُلّمي الشكل. وهما يقعان في دهشور أحدهما مفلطـح القاعـدة والآخـر اتخذ شـكلاً أصغر يقـارب نصف حجـم الأوّل. واستطاع المهندس هميونو مهندس الملك خوفو أن ينجز الشكل الهرميّ المثالي وقام بتشـييد هرم خوفو بالجيزة على مساحة ١٣ فدانًا وتبع ذلك هرما خفرع ومنقرع.



يعتقـد كثير من النـاس أن عظمة الهرم تكمن في طريقة بنائه، وفي الواقع أن لحديثهـم هذا جانبا من الصحة، فالهرم الأكبر على سـبيل المثال عبارة عن جبل صناعي يزن سـتة ملايين وخمسـمائة ألف طن، ومكون من أحجار يزن كل منهـا اثني عشر طنًا تقريباً، وهـذه الأحجار محكمة الرصف والضبط إلى حد نصف المليمتر، وهذا بالفعل يستحق كامل الإعجاب بالحضارة المصرية القديمـة. ولكن الأمـر أكبر من ذلك بكثير، فالهرم هو أحد أكبر الألغاز التي واجهـت البشريـة منذ مطلـع الحضـارة. لقد ادعى كثـيرون أنه مجـرد مقبرة فاخـرة للملك (خوفـو)، ولكن علماء العصر الحالي يعتقـدون أن هذا الرأي يثير السخرية، فقد تم بناء الهرم الأكبر لغرض أسمى وأعظم من ذلك بكثير. والدليل على ذلك هو تلك الحقائق المدهشة التي يتمتع بها هذا الصرح العظيم والتي جمعها تشـارلز سـميث في الكتاب الشـهير (تراثنا عند الهرم الأكبر) في عام ١٨٦٤م، فارتفاع الهرم مضروبا بمليار يسـاوي ١٤٩٦٧٠٠٠ كم وهي المسـافة بين الأرض والشمس، والمدار الذي يمر في مركز الهرم يقسم قارات

العالم إلى نصفين متساويين تماما، وأن أساس الهرم مقسوماً على ضعف ارتفاعه يعطينا عدد ثابت الدّائرة الشهير (٣,١٤) الوارد في الآلات الحاسبة. وأن أركان الهرم الأربعة تتجه إلى الاتجاهات الأصلية الأربعة في دقة مذهلة حتى أن بعض العلماء أشاروا يوما إلى وجود زاوية انحراف ضئيلة عن الجهات الأصلية، ولكن بعد اكتشاف الأجهزة الإلكترونية الحديثة للقياس ثبت أن زوايا الهرم هي الأصح والأدق.

أما بالنسبة إلى هرم الفرعون من كاورع الشهير بمنقرع، فقد لاحظ العلماء أنه يحوي فجوة دائرية صغيرة لا يتجاوز قطرها ٢٠ سم. وتمكن علماء الآثار من معرفة سر وجود تلك الفجوة بعد ملاحظة دقيقة للغاية، إذ تبين أن أشعة الشمس تدخل من خلال تلك الفجوة يوماً واحدًا فقط في السنة إلى قبر الفرعون من كاورع تماماً. والأعجب أن هذا اليوم يتفق وعيد ميلاد الفرعون (للمزيد انظر، فخري، ١٩٨٢م).



٣.٨ سور الصين العظيم

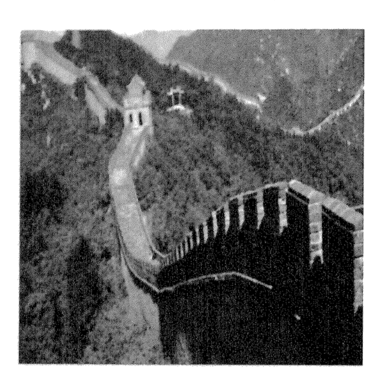
سور الصين العظيم هو سور يمتد على الحدود الشمالية والشمالية الغربية للصين (جمهورية الصين الشعبية)، من تشنهوانغتاو على خليج بحر بوهاي (البحر الأصفر) في الشرق إلى منطقة غاوتاي في مقاطعة غانسو في الغرب. تم بناء سور آخر إلى الجنوب، وامتد من منطقة بكين إلى هاندن.

تم بناء أولى الأجزاء من السور أثناء عهد حكام «تركيو صبحيو ـ تشانغو» كان البناء الجديد يسمح لهم بحماية مملكتهم من هجمات الشعوب الشمالية(التركية: من ترك ومنغول وتونغوز منشوريين)، وبالأخص «شييونغنو=هيونغ ـ نو =الهون«، إحدى القبائل من شعب الهون التركي (راجع: أتيلا). قام أحد حكام أسرة «تشين«، وهو «شي هوانغدي« ببناء أغلب أجزاء السور، كان هو أيضا يخشى الحملات التي كانت تشن من قبل قبائل بدوية من السهوب الشمالية.

بعد توحيد الصين من قبل «تشين شي هوانغ« عام (٢٢١ ق.م) تسارعت وتيرة بناء السور وانتهت الأعمال سنة ٢٠٤ ق.م، بعد أن شارك فيها أكثر من ٣٠٠،٠٠٠ شخص. واصلت أسرات «هان« (٢٠٢ ق.م) ثم «سوي« (٥٨٩ـ٦١٨ م) أعمال البناء. كما ساهمت أسرة «منغ« (١٣٦٨ ـ ١٦٤٤ م) في مد السور وتدعيمه، كما تم استبدال الأجزاء التي بنيت بالطين، ببناءات من الطوب. بلغ طول البناء النهائي (٦،٧٠٠ كلم) وامتد بموازاة الأنهار المجاورة وتشكلت انحناءاته مع تضاريس الجبال والتلال التي يجتازها.

تم بناء السور من الطين والحجارة، وغطي جانبه الشرقي بالطوب. يبلغ عرضه ٦ , ٤ أمتار إلى ١ , ٩ أمتار في قاعدته (بمعدل ٦ أمتار)، ويصبح

ضيقـا في أعـلاه (٧, ٣ م). كما يتراوح طوله بـين ٣ و٨ أمتار. وضعت أبراج للحراسـة يبلـغ طولهـا الإجمالي ١٢ مـترا كل ٢٠٠ مـتر تقريبـاً. وتعد الجهة الشرقيـة من السـور والتي تمتـد على بضعة مئـات من الكيلومترات أحسـن الأجزاء المحفوظة، بينما لم تتبق من الأجزاء الأخرى غير آثار بسيطة.

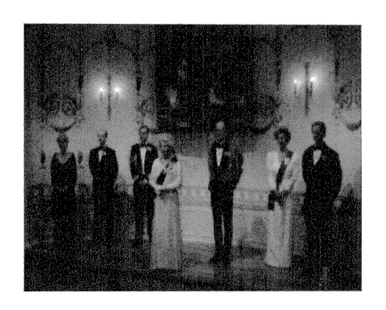


رغـم كل الجهود التي بذلها الحكام الصينيون لإنهاء بنائه، لم يقم السـور بمهمته المطلوبة في الدفاع عن البلاد ضد هجمات الشعوب البدوية (البرابرة). إلاّ أن الغـزوات التي قام بها أباطرة ملوك «تشـنغ»، والذين كانوا ينحدرون بدورهـم مـن أحـد هذه الشـعوب هي التي سـمحت للبـلاد بالتخلص من هذه التهديدات، أضيف سـور الصين العظيم إلى قائمـة التراث العالمي التي حددتها اليونسكو عام ١٩٨٧م. (للمزيد انظر، غُنيم، ١٩٧٤م).

٨ . ٤ متحف مدام تيسود Madam Tussauds

متحف مدام تيسود: متحف شمع يعد من أشهر متاحف الشمع في العالم، يوجد مقره الرئيس في لندن وله فروع في دول أخرى.

سمي هذا المتحف نسبةً إلى مدام تيسود مؤسسته، التي ولدت عام ١٧٦١م في ستراسبورغ، توفي والدها قبل أن تولد، رعاها طبيب اسمه كورتيس حيث كانت أمها تعمل لديه، وعملها كان فن التعامل بالشمع وتعلّمت منه هذا الفن الجميل، وبعد ذلك استمرت لديها هذه الهواية حتى أنشأت معارض لها، وفي النهاية انشأت هذا المتحف في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي والذي يحتوي على تماثيل للشخصيات العالمية البارزة في جميع المجالات كالفن و السياسة والثقافة والرياضة والموسيقى والتمثيل وغيرها.



امتدت متاحف مدام تيسود وتوسعت فروعها لتصبح أماكن جذب سياحي في لندن، وكان المتحف يشمل حتى وقت قريب القبة السماوية في لندن في جناحه الغربي، ولقد توسعت السلسلة بفروع في: أمستردام، ولاس

فيغاس، ونيويورك، وهونج كونج، وشنغهاي، وواشنطن دي سي، وبرلين وهوليوود.

من أشهر التماثيل التي يحويها متحف مدام تيسود:

ونستون تشرشل، هتلر، شكسبير، الملك فيصل بن عبد العزيز، كيم كردشيان، إنجليا جولي، الأميرة ديانا وزوجها الأمير فيليب، اتاتورك، جورج بوش، مايكل جاكسون، ديفيد بيكهام، محمد علي كلاي، توم جونز، الفيس برسلي، باريس هيلتون (ar.wikipedia.org/wiki/2/7/2012).

ولقد حطم قصف الطائرات النازية عام ١٩٤٠م المتحف وخلال الحرب العالمية الثانية دُمر اكثر من ٣٥٢ تمثالاً رئيساً.

وتجدر الإشارة إلى أن إمارة دبي اشترت هذا المتحف والشركة التي تديره في عام ٢٠٠٥م مقابل ١٥ , ١ مليار يورو وأصبحت بذلك أول مالك غير بريطاني للمتحف منذ ٢٠٠ عام من تأسيسه.

(www.flyingway.com/2/7/2012)

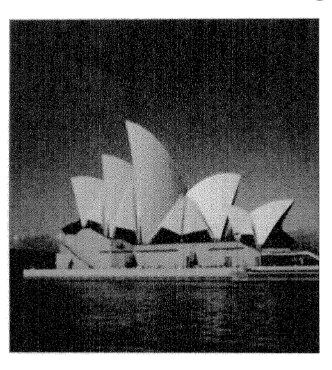
٨ .٥ دار أوبرا سيدني

دار أوبرا سيدني، في أستراليا مبنية من الخرسانة وكابلات فولاذية لمنع التشقق وهي من أجمل مسارح العالم وصممه المهندس الدنماركي (جورن اوتزن) في عام ١٩٧٤ بتكلفة ١٠٠ مليون دولار.

بزغت فكرة بناء دار للاوبرا في ذهن أحد الموسيقيين البريطانيين المرموقين وهو Eugene Gossens والذي تعود أصول عائلته لبلجيكا. وتم دعم الفكرة من قبل السياسي Cahill وأستاذ كرسي العمارة بجامعة سيدني البروفسور Ingham Ashworth. وقد عمل الموسيقي المذكور

بالولايات المتحدة الأمريكية في السابق واعتقد بفكرة أن دار الأوبرا ليست حكرا للنخبة من المجتمع بل يمكن أن تكون للعامة من الناس وأن تشكل محوراً لاهتمامهم. وبدلا من أن تكون الصالات صغيرة يمكن بناء دار للاوبرا لتتسع لأعداد تتراوح بين الثلاثة والأربعة آلاف. وبعد وصوله لاستراليا شغل هذا الموسيقي منصب مدير اوركسترا سيمفونية سيدني في العام ١٩٤٦م، وبدأ يعمل بمساعدة مؤيديه على تحقيق هذا الهدف. وفي العام ١٩٥٣م، أعلن Cahill أن سيدني بحاجة إلى دار للاوبرا وأعلن عن اجتماع عام في العام ١٩٥٤م. وتم انتخاب لجنة في العام ١٩٥٥م، والتي اختارت الموقع المناسب لتصميم دار تحتوي صالتين تتسع إحداهما لـ ٣٥٠٠ شخص والأخرى تتسع لـ ١٢٠٠ شخص. وتم الإعلان عن مسابقة عالمية لتصميم دار للأوبرا وتم تعيين أربعة محكمين معماريين منهم Ashworth بالإضافة إلى Leslie Martin الذي صمم Royal Festival Hall بلندن وكذلك الأمريكي Saarinen. وقد كان الهدف من المسابقة اختيار المعماري والتصميم الفائز على حد سواء. وكان التركيز في التقييم على طبيعة معالجة القاعتين الأهم في المبنى كله واللتين تقام فيهما العروض الموسيقية. وكان التحدي في المسابقة هو تعدد الوظائف المطلوبة بالإضافة إلى القاعتين. فهناك قاعات اجتماعات وقاعة مراجعة وتسميع ومرافق ترفيهية كمطعم وأخرى صحية وخدمات. أما التحدي الأكبر فكان في إيجاد فراغ للقاعتين يتمتع بميزات الصوتيات ويراعيها لأهميتها في مبنى من هذا النوع. بمعنى أنه ليس جماليا كفراغ داخلي فحسب بل ويعمل على التقليل من مشاكل الصدى الصوتي ما قد يؤثر في العروض الموسيقية بدرجة كبيرة. وعلى الرغم من صعوبة المشروع فقد دخل المسابقة ٩٣٣ معمارياً وشركة استشارية عالمية. إلا أن الذين قدموا المشاريع للمسابقة لم يزد عددهم على ٢٣٠ فقط.

وبالنتيجـة أعلـن في العام ١٩٥٧ أن المـشروع الفائز بالمسـابقة هو المقدم من قبـل المعماري الدنماركي Jorn Utzon. ومن المثير والطريف معا أن المشروع الفائـز قـد تم استـبعاده في المرحلة الأوليـة للتقييم من قبل لجنـة التحكيم إذ لم تكـن الرسـومات المقدمـة مغرية، فقد كانت عبارة عن رسـومات بسـيطة وكروكيات أولية. ويحكى أن أحد أعضاء لجنة التحكيم جاء لأحد جلسـات تقييم المشـاريع المقدمة للمسـابقة متأخراً فوقع بصره على كومة من المشاريع الملقـاة جانباً والتي تم اسـتبعادها من الجولة الأولى فلفتت هذه الرسـومات الأولية البسـيطة اهتمامه، فاسـتخرج المشروع من تلك الكومة وأعاد عرضه على اللجنة التي أوصت لاحقاً بعد دراسـة ملية أن هذا المشروع سيكون من أعظم المشاريع للقرن العشرين. (ar.wikipedia.org/wiki/2/7/2012).

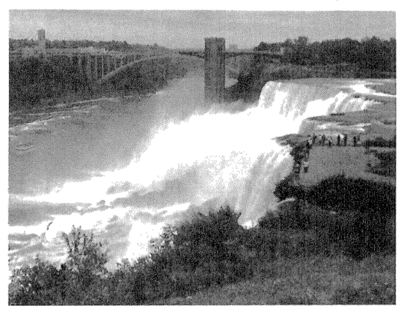


٦.٨ شلالات نياجارا

هي شـلالات غزيرة عـلى نهر نياجرا، وتقع بين مدينـة نياجارا في ولاية نيويـورك الأمريكية، ومدينة نياجارا في مقاطعـة اونتاريو الكندية، يبلغ أعلى ارتفاع للشلالات في الجانب الأمريكي ٥٦ متراً وفي الجانب الكندي ٥٤ متر، وهي تتألف من شـلالين: الأشـهر وهو شلال هورس شـو (حدوة الفرس) على الجانب الكندي، والشـلالات الأمريكية المستقيمة، يفصل بينهما جزيرة غـوت (الماعز). وهناك شـلال صغير على الجانب الأمريكي يسـمى شـلال برايدال فايل (طرحة العروس) بجانب جزيرة لونا.

ويبلـغ معـدل تدفـق الميـاه في الدقيقـة (٦) ملايـين قـدم مكعـب (١٦٨،٠٠٠ م٣) ما يجعله من أقوى شلالات شمالي أمريكا اندفاعاً، وتستخدم الشـلالات في توليد الكهرباء فضلاً عن جذبها للكثير من السـياح ما يجعلها معلماً اقتصادياً سياحياً مهماً.

وقد تم اكتشـاف الشـلالات على يد أحـد الهنود الحمر الـذي نُصِّب له تمثـال بجـوار الشـلالات مـن الجانـب الأمريكـي. (ar.wikipedia.org/ wiki/2/7/2012).



المراجـع

آفاق الإدارة، (١٤٢٦هـ)، واقع هيئة السياحة، العدد ٨، الجمعية السعودية للإدارة، الرياض ص ٢١ ـ ٢٧.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (١٤٢٤هـ)، ندوة الأمن السياحي، بيروت.

آل خريف، محمد بن علي، (١٤٢٤هـ)، السياحة الوطنية المطلوبة، صحيفة الجزيرة، العدد ١١٢٣٨، الرياض.

التركستاني، حبيب الله محمد رحيم، (١٩٩٨م)، اتجاهات سلوك السائح السعودي نحو السياحة الداخلية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد ٩١، الكويت.

الثقفي، سلطان، أحمد، (١٤١٧هـ)، السياحة في المملكة العربية السعودية السلوك والأنماط: دراسة استطلاعية، أركان الخليج، الرياض.

الجحني، علي بن فايز وآخرون، (١٤٢٤هـ)، الأمن السياحي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الجحني، علي بن فايز، (١٤٢١هـ)، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الجزيرة، (١٤٢٤هـ)، الصفحة الاقتصادية، العدد ١١٢٧٩ شهر جمادى الثانية، مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، الرياض.

الحوري، مثنى طه وإسماعيل محمد علي الدباغ، (٢٠٠٠م)، اقتصاديات السفر والسياحة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمّان.

الحيزان، محمد عبدالعزيز، (١٤٢٤هـ)، الإعلام السياحي وأبعاده الاجتماعية والاقتصادية، الندوة العلمية الأمن السياحي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بيروت.

الراغب، الحسين بن أحمد، (د.ت)، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت.

الرماني، زيد بن محمد، (١٤٢٣هـ)، دور الإعلام السياحي في تعزيز السياحة الوطنية، صحيفة الجزيرة، العدد ١١٠٧٨،الرياض.

السكيت، صالح، (١٤٢٠هـ) السياحة الداخلية آمال وتطلعات، مجلة تجارة الرياض، العدد ٤٤٨، الرياض.

السيد، محمد قاري، (٢٠٠٠م)، مدخل إلى السياحة، المطبعة الأهلية للاوفست، الطائف.

السيسي، ماهر عبدالخالق،(٢٠٠١م)،مبادئ السياحة، مجموعة النيل العربية، القاهرة.

الطريقي، عبدالله بن ابراهيم، (١٤١٦هـ)، نحو مفهوم شرعي للسلامة، المديرية العامة للدفاع المدني بالتعاون مع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.

الطيار، ناصر عقيل، (١٤٢١هـ) أثر السياحة على اقتصاديات المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، الرياض.

الطيار، ناصر عقيل، (١٤٢٤هـ) التسويق السياحي للمملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، الرياض.

العلوي، مولاي علي، (١٤١٢هـ)، مفهوم الأمن السياحي وأثره على الدخل الوطني في مكافحة جرائم السياحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الماجد، عبدالله، (١٤٢٣هـ)، السياحة... صناعة ثقافية أولاً، صحيفة الجزيرة، العدد ١١٠٨٣،الرياض.

المجلس الأعلى للآثار المصرية (١٩٩٤م) قانون الآثار المصرية، جمهورية مصر العربية، القاهرة.

المديرية العامة للدفاع المدني، _د.ت)، كتيبات ونشرات عن شروط السلامة والإشراف الوقائي، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، الرياض.

الهيئة العليا للسياحة، (١٤٢٣هـ)، استراتيجية الإعلام السياحي، الرياض ص ٢٢ ـ ٢٤.

الهيئة العليا للسياحة، (١٤٢٥هـ)، ورشة عمل الأمن والسلامة والسياحة، الرياض.

الهيئة العليا للسياحة، جامعة الملك سعود، (١٤٢٥هـ)، ندوة السياحة في المملكة العربية السعودية: المقومات والإمكانات، الرياض.

الهيئة العليا للسياحة، مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، (١٤٢٤هـ)، ملتقى السياحة السعودي الأول، جدة.

حافظ، مجدي محب، (د.ت)، الأمن السياحي، النشر الذهبي، القاهرة.

حجاب، محمد منير، (د.ت)،الإعلام السياحي، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

دائـرة الآثار العامـة، (١٩٨٨م)، قانون الآثـار، المملكة الأردنية الهاشـمية، عمان.

سياحة سعودية، (١٤٢٦هـ)، سياحة الأسرة..مطلب اجتماعي، العدد (٢)، الهيئة العليا للسياحـة، الرياض ص ١٠ ـ ١١.

طاهر، عادل، (د.ت)، السـياحة ماضيها وحاضرها ومسـتقبلها، مكتبة روز اليوسف، القاهرة.

عبدالوهـاب، صـلاح الديـن، (١٤١٥هـ)، فـن التخطيط السـياحي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة.

فهمي، سـمير عثمان، (١٤١٢هـ) مفهوم الأمن السـياحي وأثره على الدخل الوطني في مكافحة جرائم السـياحة، أكاديميـة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

كفاكي، حسين، (١٩٨٧م)، رؤية عصرية للتخطيط السياحي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

مبارك، محمد سعيد، (٢٠٠٠م)، إدارة السياحة: تخطيطاً وتنظيماً ورقابة،مجلة المدينة، العدد ١٣٧، المدينة المنورة.

هيئـة الآثار المصرية، (١٩٨٣م)، قانـون حماية الآثار، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة.

وزارة الثقافة، (١٩٨٥م)، النظام الداخلي للمديرية العامة للآثار والمتاحف، الجمهورية العربية السورية، دمشق.

وزارة الثقافـة، (١٩٨٧م)، الوكالـة الوطنيـة للآثـار وحماية المعـالم والنصب التاريخية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر.

وزارة الداخلية، (١٤٢٢هـ) لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المتاحف الأثرية، مجلس الدفاع المدني، مصلحة مطابع الحكومة، الرياض.

وزارة المالية والاقتصاد الوطني، (١٣٩٩هـ)، نظام الآثار في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، مطابع الحكومة، الرياض.

وزارة المعارف، (١٤٢٠هـ) ندوة الآثار في المملكة العربية السعودية، حمايتها والمحافظة عليها، المجلد الأول والثاني، وكالة الآثار والمتاحف، الرياض.

وزراء الثقافة العرب، (١٩٨١م)، القانون الموحد للآثار، الجمهورية العراقية، بغداد.

فخري، أحمد، (١٩٨٢)، الأهرامات المصرية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.

الزوكة، محمد خميس، (٢٠٠٠م)، صناعة السياحة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

غُنيم،محمد مصطفى، (١٩٧٤م)، دنيا عجيبة من القطب إلي سور الصين، مؤسسة أخبار اليوم، بيروت.

الأنصاري، عبد الرحمن الطيب،أبو الحسن، حسين علي، (١٤٢٣هـ)، العلا ومدائن صالح: حضارة مدينتين، دار القوافل للنشر والتوزيع، الرياض.

كافي، مصطفى يوسف، (٢٠٠٩م)، صناعة السياحة والأمن السياحي، دار مؤسسة رسلان الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

ملوخية، أحمد فوزي، (٢٠٠٧م)،اقتصاديات السياحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

الشرقاوي، فتحي محمد، الحطاب، نرمين، أمين وائل (٢٠٠٦م)، مبادئ علم السياحة، مكتبة بستان الجامعة لطباعة ونشر وتوزيع الكتب، (ب.ت).

أحمد، منال شوقي عبد المعطي،(٢٠١٠م)، دراسة في مدخل علم السياحة،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية.

الملاحق

- لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المتاحف الأثرية.
- مصطلحات سياحية باللغة الانجليزية.

لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المتاحف الأثرية

الفصل الأول

(تعريفات)

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة مايلي:

١ـ المتحف: هو المبنى العام أو الخاص المخصص لحفظ وعرض التحف الأثرية أو المواد العلمية أو البيئية التي يتم عرضها أو حفظها في تلك المباني، نظراً لقيمتها الفنية أو العلمية أو التاريخية أو لما تمثله من أهمية في التراث.

٢ـ النظام: نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٠) وتاريخ (١٠/ ٥/ ١٤٠٦هـ) وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٣ـ مندوب الدفاع المدني: هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات، وفقاً للقواعد والإجراءات

المحـددة باللائحة الخاصة بذلـك، بغرض التأكد من سـلامة المبنى ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق.

٤ـ الجهـة المختصـة: وزارة الداخليـة (المديريـة العامـة للدفـاع المـدني) والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة ونشاطها.

٥ـ المسؤول عن السلامة: وفقاً لمفهوم المادة الخامسة والعشرين من نظام الدفاع المدني هو الشـخص (من منسـوبي المنشـأة أو الغير) المعين أو المكلف ليكون مسـؤولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السـلامة والأمن في المتاحـف الأثريـة. كما يعد الشـخص الصادر باسـمه الترخيص مسؤولاً عن السلامة في جميع الأحوال، وتكون واجباته ومسؤولياته وفقـاً لما ورد بلائحة مسـؤوليات المختص بأعمال السـلامة والأمن الصناعي.

٦ـ المواصفات يقصد بها:

أ ـ المواصفات القياسـية السـعودية: يقصد بها المواصفات القياسـية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

ب ـ المواصفـات العالميـة: ـ هـي المواصفات الأجنبيـة المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس. ويراعى في هذه الحالة تقديم وثائق رسمية تثبت توافر جميع قواعد واشتراطات السـلامة في المـادة أو الآلـه محـل المواصفـة، وان تعتمدها الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

الفصل الثاني

(الشروط والأحكام العامة)

المادة الثانية

تلتزم الجهة المسؤولة عن المتحف بتقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة والأمن الصناعي ومكافحة الحريق المعتمدة من الدفاع المدني، يوضح فيها مدى الالتزام بالمواصفات والاشتراطات الواردة في هذه اللائحة ويكون المكتب الذي أعد هذه الدراسة مسؤولاً أمام الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة من جدية الدراسة ودقتها ومراقبة تنفيذها كما يلتزم المكتب بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة المنشأة للتعليمات والاشتراطات الواردة في هذه اللائحة، كما يكون مسؤولاً بالتضامن مع الجهة المسؤولة عن المتحف عن أي خطأ او تقصير في هذا الصدد.

المادة الثالثة

يكون المسؤول عن السلامة مسؤولاً مباشراً عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية بالنسبة للمنشأه وجميع المعدات والآلات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية وكذلك جميع وسائل ومعدات السلامة ومكافحة الحريق والمراقبة والإنذار وإصلاح أي عطل أو خلل فوراً.

المادة الرابعة

يلتزم المسؤول عن السلامة في حالات أي عطل أو خلل ينطوي على درجة عالية من الخطورة ان يقوم بوقف تشغيل الآلة أو الجهاز الذي وقع به العطل أو الخلل ويمنع استخدامه حتى يتم الكشف عليه وإصلاحه من قبل المختصين

المادة الخامسة

يلتـزم مسـؤول السـلامة بوضـع خطة للتدخـل والإخـلاء في حالات الطواري، بالتنسـيق مع مركز الدفاع المدني المختـص، مع تحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها إلى حين حضور فرق الدفاع المدني.

المادة السادسة

يجب تدريـب العاملين بالمتحف على أعمال السـلامة والإطفاء والإنقاذ والإسـعاف في مـدارس ومعاهد التدريـب المعتمدة من قبـل المديرية العامة للدفاع المدني على نفقة الجهة طالبة التدريب.

المادة السابعة

يلتـزم المسـؤول عن السـلامة بوضع لوحات إرشـادية وفقـاً للتصميم المتخـذ مـن الدفـاع المدني بمنـع التدخين وحظر إشـعال أي مصـدر للنيران والإرشاد عن المخاطر وطرق النجاة ونشر تعليمات السلامة.

المادة الثامنة

يلتزم المسـؤول عن السلامة بتخصيص سجل يسـمى (سجل السلامة ومكافحـة الحريـق) طبقـا للنمـوذج المعد من قبـل الدفاع المـدني، تختم جميع صفحات السـجل بختم الدفاع المدني ويخصص لتسجيل نتائج الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار وتاريخها والجهات القائمة بها ونتائجهـا وعمليات الإصلاح وغيرها من البيانات كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المبنى والتمديدات الكهربائيـة وأرقام هواتـف وعناوين الدفاع المدني، الهـلال الأحمر، خدمات الكهرباء، خدمات المياه وأقرب مستشفى للمتحف.

المادة التاسعة

يتم ضبط مخالفات هذه اللائحة والتحقيق فيها وفقاً للأنظمة والتعليمات التي يصدرها الدفاع المدني في هذا الشأن.

الفصل الثالث

(شروط ومتطلبات السلامة والحماية)

المادة العاشرة:

السلامة الإنشائية:

١ ـ يجب أن تكون كافة المباني والإنشاءات طبقاً للمواصفات القياسية السعودية ومتطلبات البلدية، وأن تُشيّد جميعاً من مواد غير قابلة للاشتعال.

٢ـ يجب أن يكون الموقع المخصص للمتحف معزولاً عن باقي المباني بواسطة جدران مانعة للحريق، ويجوز أن تحتوي هذه الجدران على فتحات يتم إغلاقها اتوماتيكيا في حالة حدوث أي حادث، بشرط توفير جهاز يدوي للغلق يمكن استعماله إذا تعطلت وسيلة الإقفال الأتوماتيكية.

٣ـ يجب أن تكون القواطع والفواصل الثابتة من مواد غير قابله للاشتعال

٤ ـ يجب إنشاء شبكة حماية من الصواعق للمبنى.

المادة الحادية عشرة:

احتياطيات السلامة الوقائية:

١ ـ يجب أن تكون القواعد والمنصات والأرفف وخزائن الحفظ والعرض مصنوعة من مواد مقاومة للحريق.

٢ـ يراعى الاقتصاد في عناصر الديكور والموكيت وان تستخدم المواد المقاومة للحريق والمؤخرة للاشتعال.

٣ـ يجب أن يراعى وضع المعروضات الخفيفة والخزائن بطرق منظمة، وأن تكون الممرات خالية من العوائق.

٤ـ المعروضات والخزائن القريبة من المخارج يجب أن تكون مثبتة على دعائم ثابتة أو على جدران، لكيلا تتعرض للسقوط أو التحرك من أماكنها.

٥ـ المكاتب والخزانات يجب أن تكون مثبتة جيداً في الأرض حتى لا يتمكن الزوار من تحريكها وتغيير مواقعها.

٦ـ يجب أن تكون قاعات اللوحات الفنية والتحف وغيرها من الأشياء القابلة للاشتعال بعيدة عن المنافذ والسلالم والممرات التي يسلكها الزوار والرواد وأن تكون معزولة عن بقية المتحف بجدران أو قواطع مقاومة للحريق لمدة ساعتين، وأن يتم الحفظ داخل خزائن معدنية ذات واجهة زجاجية أو في غرف مستقلة مؤمنة ضد أخطار الحريق.

٧ـ في حالة وجود مستودعات للتخزين يجب تنفيذ قواعد ومتطلبات السلامة الوقائية وفقاً لما تضمنته لائحة شروط السلامة الوقائية في مستودعات التخزين الصادرة عن الدفاع المدني.

٨ـ يجب أن تفتح الأبواب في ساعات استقبال الرواد باتجاه المخارج.

٩ـ يجب أن تجهز أبواب الطوارئ بقضيب عرضي يسهل فتحها عند اللزوم، وأن تكون خالية من العوائق.

١٠ـ يجب أن يراعى عند الإنشاء تركيب الأبواب القاطعة للنار التي يتم غلقها في حالة الحريق بصورة اتوماتيكية.

١١ـ يراعى قبل القيام بأي احتفالات أو مهرجانات بمبنى المتحف إخطار الجهات المعنية كالأمن العام والدفاع المدني، لاتخاذ تدابير الأمن واحتياطات السلامة والحماية من الحريق.

١٢ـ تحدد الطاقة الاستيعابية للمتحف من الزوار بمعدل (من ٢ ـ ٣ متر مربع) لكل زائر.

١٣ـ يجهز المبنى بمواقف للمعوقين قريباً من باب الدخول يرمز إليه بالإشارة المعهودة للمعوق. كما يجهز المدخل بممر مائل بعرض أدنى (٢٠ , ١م) وألا يتجاوز ميله ٥٠٪ لتسهيل مرور المعوق.

١٤ـ يجب عمل تمرين سنوي أو نصف سنوي على كيفية إطفاء الحريق والإخلاء، وابلاغ الجهة المعنية مقدماً بموعد التدريب.

١٥ـ يمنع التدخين منعاً باتاً في المتاحف والمباني التاريخية ويمكن تحديد أماكن خاصة للتدخين وتزويدها بطفايات حريق مناسبة.

١٦ـ يجب أن تكون جميع أجزاء المتحف أو المبنى التاريخي خاضعة للتفتيش الدوري من قبل الدفاع المدني.

١٧ـ تركيب أنظمة Building Management System(BMS) للمباني الكبيرة للتحكم في جميع أجهزة المبنى وتحديد الأعطال آلياً.

١٨ـ يزود المتحف بدوائر تلفزيونية مغلقة في أماكن حفظ الوثائق التاريخية والتحف الأثرية والمقتنيات الثمينة؛ لمراقبة حالة الأمن والسلامة وتدارك أي خطر فوراً، كما يزود المتحف بوسيلة إنذار مسموع في حالة كسر النوافذ والمعروضات الأثرية النفيسة.

١٩ ـ يراعى المحافظة على المبنى ومنع تراكم المخلفات والمواد القابلة للاشتعال.

المادة الثانية عشرة:

وسائل وطرق النجاة:

١ـ يجب توفير وسائل النجاة (مداخل، مخارج، مخارج طوارئ، سلالم طوارئ، ممرات، أماكن تجمع) لكل مبنى من المباني موضوع هذه اللائحة بما يسمح بإخلائه خلال مدة ثلاث دقائق في حالات الطوارئ، مع مراعاة ألا يقل عدد المخارج لكل طابق عن (مخرجين) وأن تؤدي جميع المخارج إلى خارج المبنى حيث أماكن التجمع الآمنة.

٢ـ يجب أن يشار إلى مخارج الطوارئ من أي نقطة يراها الرواد.

٣ـ يجب أن تكون أبواب المخارج مقاومة للنار لمدة لا تقل عن ساعتين.

٤ـ يتم تصميم وتركيب هذه الأبواب بحيث لا تشكل أي إعاقة للأفراد.

٥ـ يجب أن تكون الأبواب سهلة الفتح وذاتية الارتداد ولا يسمح بتركيب أي ستائر عليها حتى لا تحجب الرؤية، وتميز بلوحات مضيئة واضحة.

٦ـ يجب أن تكون المخارج وسلالم الطوارئ والممرات مميزة ومزودة بلافتات (لوحات) مضيئة واضحة ليلاً ونهاراً، حتى يمكن للشخص رؤيتها تحت أي ظرف وتكون باللغتين العربية والإنكليزية، ويتم إنارتها من مصدرين للكهرباء (المصدر الرئيس للمبنى ومصدر تيار احتياطي يعمل تلقائياً فور انقطاع التيار الرئيس).

٧ ـ يجب حماية طرق النجاة وفقاً لما تقضي به المواصفات السعودية الخاصة بحماية المباني وأن تكون أسقف وحوائط وأرضيات طرق النجاة والسلالم والردهات الموصلة إليها من مواد مقاومة للحريق.

المادة الثالثة عشرة:

السلامة الكهربائية والميكانيكية:

١ ـ يجب أن يتم تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات والخدمات بمعرفة الجهات الفنية المتخصصة طبقاً للمواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، مع مراعاة إجراء الصيانة الدورية لها بمعرفة الفنيين المتخصصين.

٢ـ يراعى تركيب التوصيلات الأرضية للأجهزة والتركيبات الكهربائية التي تستلزم ذلك، وفقاً للمواصفات والمقاييس السعودية.

٣ـ تزود أماكن التجهيزات والتركيبات الكهربائيه بوسائل الإطفاء المناسبة وطفايات ثاني أكسيد الكربون والبودرة الكيميائية الجافة.

٤ـ يجب توفير مصدر ثانوي للطاقة الكهربائية لتشغيل الأجهزة والإضاءة عند الطوارئ، بحيث تعمل أتوماتيكيا عند انقطاع التيار الكهربائي من الشبكة الرئيسة، ويتم تجربتها على فترات دورية للتأكد من صلاحيتها.

٥ـ يجب أن تكون مصابيح الإنارة مثبتة أو معلقة جيداً وأن تكون من الأنواع التي لا تنتج الحرارة عند إضاءتها لمدة طويلة.

٦ـ يحظر استعمال تمديدات الأسلاك الخارجية.

٧ـ يحظر استعمال المفاتيح أو الأجهزة الكهربائية المولدة للشرر.

٨ ـ يحظر استعمال الدفايات المتنقلة سواء كانت تعمل بالكهرباء أو الغاز أو بالكيروسين أو بأي مصدر للطاقة.

٩ـ يجب أن تكون عدادات الكهرباء والفواصل والقواطع بعيدة عن المعروضات، ويفضل أن تكون خارج المبنى وعلى مقربة من الأبواب أو المخارج.

١٠ ـ يجب أن تكون إضاءة المكاتب والورش والخدمات الإدارية الأخرى مطابقة لمواصفات السلامة العامة.

١١ ـ يجب أن تكون الدوائر الكهربائية في مبنى المتحف محمية ضد الارتفاع المفاجئ في شدة التيار ومزودة بالأجهزة الأتوماتيكية التي تمتص هذه الزيادة.

المادة الرابعة عشرة:

خدمة السلامة والمراقبة ضد الحريق:

يتم تشكيل فريق للسلامة تبعاً لأهمية وحجم المتحف. وفي جميع الأحوال يعين بكل موقع مسؤول للسلامة، يعاونه فريق من العاملين المدربين في أعمال السلامة ومكافحة الحريق يكون مسؤولاً عن تنفيذ متطلبات السلامة بالموقع بالتضامن مع مدير المتحف، وتكون واجباته وفقاً لما تضمنته لائحة مسؤوليات المختص بأعمال السلامة الصادرة من الدفاع المدني وخاصة ما يلي:

١ـ وضع خطة متكاملة للتدخل والإخلاء في حالات الحوادث والطوارئ واعتمادها من إدارة الدفاع المدني المختصة، مع إجراء التجارب والتمرينات اللازمة عليها تنسيقاً مع الدفاع المدني.

٢ـ تنظم خدمة مراقبي السلامة بالمتحف وعلى الأخص فترات تردد الجمهور والزوار.

٣ـ وضع تعليمات معلنة توضح وسائل الإطفاء بالموقع وطرق تشغيلها وأرقام هواتف الطوارئ والإجراءات الواجب اتخاذها لسلامة الرواد والموظفين وغير ذلك من البيانات التي تخدم أغراض السلامة.

المادة الخامسة عشرة:

أنظمة الإنذار ومكافحة الحريق:

١ـ الإنذار اليدوي

يزود الموقع بوسائل الإنذار اليدوية التي تعمل عن طريق المفاتيح (الأزرار) اليدوية ويترتب على الضغط عليها انطلاق أجراس الإنذار بالمكان معلنة عن الخطر.

٢ـ نظام الإنذار الآلي

يجهز الموقع بشبكة كشف الحريق الآلية بواسطة الرؤوس الحساسة التي تعمل نتيجة الارتفاع غير العادي في درجات الحرارة او بتصاعد الدخان، وتكون متصلة بغرفة المراقبة والتحكم، وبمركز الدفاع المدني آلياً إن أمكن.

٣ـ نظام الإطفاء التلقائي

ينفذ هذا النظام بالمتاحف التي تحتوي على مقتنيات مهمة يخشى عليها من أخطار الحريق، ويتولى تنفيذ هذا النظام شركة متخصصة، بعد إجراء الدراسة اللازمة وتحديد النظام المناسب بعد موافقة الدفاع المدني على الأنظمة المقترحة.

٤ـ طفايات الحريق اليدوية

يجب تزويد المتحف بعدد كافٍ من الطفايات، بحيث تخصص (٢) طفاية بودرة كيميائية جافة أو ثاني أكسيد الكربون سعة (٦ كجم) لكل مساحة مائة متر مربع من كل طابق، على ألا يقل عدد الطفايات بكل قاعة عن أربع، مع مراعاة الآتي:

أ ـ توضع الطفايات أو تعلق في أماكن ظاهرة قريباً من الأبواب والمخارج، بحيث يسهل الوصول إليها واستخدامها عند اللزوم.

ب ـ أن تكون الطفايات مطابقة للمواصفات ومعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

جـ ـ أن يتم فحص الطفايات بمعرفة فنيين متخصصين كل ستة أشهر.

٥ ـ حنفيات الحريق وبكرات الخراطيم

يزود الموقع بالعدد المناسب من حنفيات الحريق وبكرات الخراطيم، بحيث تخصص بكرة بخرطوم لكل (٢٠٠ مترمربع) من مساحة أي طابق، على ألا تزيد المسافة بين أي نقطة وأقرب بكرة عن (٢٥ متراً)، وأن تكون البكرات مطابقة للمواصفات العربية السعودية. ويتم التنسيق مع مركز الدفاع المدني المختص لتحديد عدد وأماكن هذه التجهيزات.

٦ ـ فحص أجهزة الحريق

يجب أن يتم فحص حنفيات وطفايات الحريق وكذلك أنظمة الإنذار والإطفاء الآلي، وذلك بمعرفة فنيين مختصين بصفة دورية للتأكد من سلامتها وصلاحيتها.

مصطلحات سياحية باللغة الإنجليزية

Tourism Security	الأمن السياحي
Tourist Safety	السلامة السياحية
Domestic Tourism	السياحة الداخلية: وتعني حركة المواطن داخل الحدود السياسية لدولة معينة ويمارسها سياح من سكان تلك الدولة مواطنين ومقيمين.
In Bound Tourism	السياحة الواردة: وتعني حركة المسافر غير المواطن في بلد غير بلده
Out Bound Tourism	السياحة الصادرة : وتعني حركة المواطن الى بلد غير بلده
Tourism Product	منتج سياحي : وتعني الأغراض التي يحتاج اليها السائح كالسكن والمأكل والمشرب والتسوق والتنزه وغيرها..
Promotion	الترويج: وتعني كيفية تقديم المنتج السياحي مراعية في ذلك ظروف السائح واحتياجاته الزمانية والمكانية
Processes	العمليات: وتعني الإجراءات المنظمة الدقيقه التي تُتَّبع لتقديم خدمة مميزة للسائح
Recreation	الترويح
Folk Dance	رقصة شعبية
Transient Tourist	سائح عابر
Transit Visa	تأشيرة عبور
Town Centre	وسط المدينة

Tourist Trap	فخ السياح : منشأة سياحية تستغل السياح من خلال فرض رسوم عالية على الخدمات التي تقدمها
Tourist Season	موسم سياحي
Tourist Expert	خبير سياحي
Tourist Film	فيلم سياحي
Tourist Flowed	توافد السياح
Station of Arrival	محطة الوصول
Station of Departure	محطة المغادرة
Time Share =Tie _ Sharing	ملكية بالتناوب امتلاك مجموعة من الأشخاص لعقار ما بغرض الاستفادة منه أثناء الإجازات، حيث يتناوبون على الإقامة فيه كلٌ حسب الفترة المحددة له
Antique Dealer	تاجر تحف، تحفيّ
Antique Shop	محل تحف : محل مواد أثرية وقديمة، أصلية أو مقلدة
Antiques	تحف أثرية
Antiquities	آثار
Travel Sickness	دوار السفر
Travel Requisites	متطلبات السفر
Travel Information	معلومات السفر
Travel Market	سوق السفر
Travel Agents License	رخصة وكالة سفريات
Travel Account	حساب السفر
Train	قطار
Train ferry	سفينة قطار
Train Ticket	تذكرة قطار

Track Line	خط حديدي
Town Centre	وسط المدينة
Holiday Insurance	تأمين سياحي تأمين خاص بالسياحة والسفر ويغطي عادة الإصابات الشخصية والأدويـة والمصروفات العلاجية الأخرى وغرامات قطع او اختصار الرحلة او تأخيرها كما يغطي فقدان المتعلقات الشخصية والأموال أو سرقتها وما يتعلق بالمسؤولية القانونية للمؤمن حسب ما تنص عليه وثيقة التأمين.
Holiday let (Br.)	تأجير سياحي: تأجير مكان أو منفعة في مواسم الإجازات والعطل
HolidayMaker	مستجم
Holiday Nights	ليالٍ سياحية
Altitude camp	مخيم جبلي
Adventure Travel	سياحة المغامرات
Booking	حجزمسبق حجز أولي
Safari	رحلة قنص/ بدلة القنص
Falconry	الصيد بالصقوز البازية: استخدام الصقور في اليد، الصيد بالبازات (جمع باز)
Atoll	جزيرة مرجانية دائرية الشكل تتوسطها بحيرة ذات مياه مالحة.
Amalumi rates	أسعار العملاء القدامى: أسعار مخفضة تمنحها خطوط النقل البحري لمن سبق أن سافر معها.

Spa	نادصحي (النادي الصحي) مكان مخصص ويتوافر على معدات صحية ورياضية ويكون عادة في منشآت الإيواء.
Excess Baggage Charges	رسم الأمتعة الزائدة: مبلغ ماليّ يؤخذ من المسافر إذا كانت حمولة أمتعته تتجاوز الحمولة المحددة.
Advance Bed and Board	مبيت وإطعام: خدمة تختص بتقديمها بعض الفنادق والنزل وتتضمن تقديم الوجبات الثلاث الرئيسة مع الإقامة ضمن تسعيرة الغرفة وتسمى الطريقة الأمريكية. (American Plan)
Family Plan	خطة عائلية نظام عائلي: أجور مخفضة تقدم للعائلات المسافرة، أو خدمة تقدمها بعض منشآت الإيـواء تمنح الأطفال إلى سن محددة إمكانية الإقامة مع ذويهم في الغرفة مجاناً
Religious Tourism	سياحة دينية : سياحة هدفها التعبد أو زيارة الأماكن الدينية المعروفة في كثير من دول العالم، ولا تقر المملكة العربية السعودية مصطلح (السياحة الدينية) إذ تنظر للحج والعمرة وزيارة البيت الحرام والحرم النبوي على أنها شعائر دينية وليست نشاطات سياحية، ومن ثم فإن زيارة الحرمين الشريفين لم تصنف ضمن النشاط السياحي الذي تعمل الهيئة العليا للسياحة على تنميته وتسويقه، لكن الهيئة تعمل في هذا الإطار على الاهتمام بالبرامج السياحية التي تقدم للمعتمر والزائر بعد فراغه من أداء العبادة، فيما اصطلح على تسميته (سياحة ما بعد العُمرة).





الأمن والسلامة السياحية

اللواء الدكتور
مساعد بن منشط اللحياني












ISBN 978-6038116173
9 786038 116173

دار الحامد للنشر والتوزيع
الأردن - عمان - ص.ب :366 عمان 11941 الأردن
هاتف : 5231081 .فاكس : 0096265235594
E-mail:dar_alhamed@hotmail.com
daralhamed@yahoo.com

الأكاديميون للنشر والتوزيع
عمان - الأردن
تلفاكس: 5330508 6 962+
E-mail:academpub@yahoo.com